جامعة "الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطلبة

سلمون احمد

زياني عائشة

إشراف

د/عياشي حفيظة

لجنة المناقشة

د/عياشي حفيظة..... مشرفا ومقررا

د/ خاطر خيرة ..... رئيسا

د/ بلعابد عايدة ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022-2021م

1443 -1442ه

شكر وعرفان

بعد أن وفقنا الله على إتمام هذا العمل

لا يسعني إلا أن أحمده وأشكره عز وجل وهو

الغني الحميد على ما أسبغ علينا من نعم وما

أمده من عون وتوفيق والصلاة والسلام على

نبينا مُحَمَّد ﷺ

أولى الناس بالشكر والعرفان أستاذتنا

الفاضلة عياشي حفيظة على تقديم

نصائحها القيمة طيلة مدة إنجاز هذا

العمل كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

الذين سيناقشون هذه المذكرة

وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها

إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في

إنجاز هدا العمل المتواضع

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمرنا الله

ببرهما الوالدين الكريمين

إلى إخواننا وأخواتنا كل باسمه

إلى أساذتنا الكرام

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله

إلى كل الأسرة الجامعية عامة وإلى أسرة جامعة

د/مولاي الطاهر بصفة خاصة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

* ج.ر.ج ـــــــــــــــــ الجريدة الرسمية الجزائرية

د.س.نـــــــــــــــــ دون سنة النشر

دج ـــــــــــــ دينار جزائري

ع ـــــــــــــ العدد

ص ـــــــــــــ الصفحة

ط ـــــــــــــ طبعة

من ص...الى ص ـــــــــ من الصفحة الى الصفحة

م ـــــــــــــ مجلد

باللغة الفرنسية

1 ED :Edition

2 P : page

مقدمة

يعيش الإنسان في وسط بيئي متنوع يوجد به العديد من العناصر ومن بينها الغابات التي تعتبر الجزء الأساسي في هذا الوسط بحيث تأثر وتتأثر بأفعاله الممارسة عليها،كما تعتبر الرئة الحقيقية بالنسبة للأرض ،وأحد المصادر الطبيعية المتجددة التي تقوم بدورها الحيوي على أكمل وجه.

إذ اختلفت آراء علماء الغابات حول تحديد تعريف شامل للغابات فعرفوا الغابة على انها عبارة عن تجمع نباتي كثيف يشغل مساحات واسعة من الأرض تعود السلطة فيه لأشجار كبيرة أو نباتات خشبية ،ذات بيئية طبيعية خاصة بها .[1]

تعد هذه الثروة وسط للعديد من الكائنات والحيوانات والنباتات،إلا أنها ثروة بطيئة النمو وسريعة التلف ،وهذا راجع إلى كثرة الأخطار والتهديدات المختلفة التي تعرضها للإزالة والانكسار وتدهور تنوعها البيولوجي ،ويعد الإنسان السبب الرئيسي في فقدان هذه الثروة التي كان لابد عليه أن يوفر الحماية اللازمة لها.

فعلى الصعيد الوطني نجد أن الجزائر أولت اهتماما خاصا بالغابات على غرار باقي الدول ،إذ تمتلك ثروة هائلة تقدر مساحتها ما يقارب 42 مليون هكتار ،والتي نظمها المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية من بينها ما تضمنه القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات والذي حدد سبل حمايتها واستغلالها ونص على آليات مختلفة من شأنها وقايتها من المخاطر المعرضة لها،وطرق استغلالها واستعمالها وردع كل من يرتكب جريمة ضدها إضافة إلى القوانين التي ساهمت هي الأخرى في كيفية الحفاظ على هذه الثروة.

أما على الصعيد الدولي فالغابات تغطي مساحات 4 مليارات ،إضافة إلى تفعيل دور المنضمات الدولية في تبيان أهميتها ونشر الوعي البيئي حول هذه الثروة .

تعتلي دراسة موضوع الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي جانب من الأهمية وعليه سنحاول في هذه الدراسة إلى التطرق إلى معرفة دور كل من التشريع الوطني والقانون الدولي في حماية هذه الثروة ،وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :**ما مدى فعالية كل من التشريع الوطني والقانون الدولي في حماية الثروة الغابية؟**

[1] معين الفهد المانع الزغت ، أساسيات ومبادئ علوم الغابات ، الجزائر ،الجزء 1 ،مطبعة دمشق ،سوريا ،1966،ص11

وتندرج عدة تساؤلات فرعية ضمن هذا التساؤل :

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الغابات ؟وهل الجزاءات والعقوبات التي اقرها كانت كفيلة لحماية هذه الثروة؟

فيما تمثلت الحماية القانونية الدولية للغابات؟وكيف ساهمت المنظمات الدولية في حمايتها؟

يعتبر موضوع الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي من بين المواضيع ذات الأهمية البالغة ،فللغابات أهمية كبرى للفرد والدولة سواء من الجانب البيئي أو الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي والسياحي وهذا يساهم في دفع عجلة التنمية والإنتاج للدولة.

كما أن هذا الموضوع يساهم في نشر الوعي البيئي لدى الأشخاص عن طريق تبيان دور الغابات في حياتهم ودفعهم إلى الاهتمام بالمحافظة عليها، فهي تساهم في تنقية الجو وحسب تصريح علماء الطبيعة فإن الغابات تمتص الغازات الحمضية والضارة كثاني أكسيد الكربون وتطرح الأكسجين ، ناهيك على أن الغابات موطن شتى الأنواع البيولوجية سواء كانت نباتات وأشجار أو حيوانات . وتعد هذه الثروة من بين الثروات التي تعتمد عليها الدول في إنعاش اقتصادها ،وذلك لما توفره منتجات طاقوية وغذائية وهي أيضا تلعب دورا كبيرا في السياحة من خلال جلب السياح دون نسيان مقاومتها للتصحر والانجراف وهذا ما دفع الدول من بينها الجزائر إلى حماية هذه الأملاك نظرا لفوائدها الكثيرة.

أما الهدف من هذه الدراسة فتمثل في البحث عن أنظمة قانونية وطنية ودولية تتعلق بحماية الغابات وحفظها وكيفية إدارتها ، بالإضافة إلى إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الغابية من خلال ترسانة القوانين التي نص عليها كقانون الغابات .ومنه البحث في مختلف الآليات القانونيةسواء كانت وقائية او ردعية والتي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية الغابات من خلال ما تضمنه القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات أو ما تضمنته القوانين الأخرى ذات العلاقة مع هذا القانون مثل قانون الأملاك الوطنية وقانون البيئة،وكذلك محاولة إبراز الدور الدولي للمنظمات الدولية من اجل تحقيق أهدافها بشأن حماية البيئة عموما والغابات بصفة خاصة وكشف اللبس عن أهم الأسباب التي تعتمدها لإرجاع التوازن للبيئة العالمية .ويكمن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تسليط الضوء على بعض النقائص إضافة إلى معرفة إيجابيات وسلبيات النصوص التشريعية الوطنية والدولية و أيهما كان الأجدر في الإحاطة بموضوع حماية الغابات.

مما دفعنا لاختيار هذا الموضوع كان أولا سببا ذاتيا المتمثل في رغبتنا الملحة لدراسة مثل هذه الأنواع من الأملاك التي يغفل عنها الكثيرون.كما أن موضوع الغابة غير مألوف.لكنه لم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قانون الغابات أكثر من 32 سنة.

أما السبب الموضوعي فتمثل في مدى معرفة حدود ونطاق السياج القانوني الذي وضعه التشريع الوطني والقانون الدولي لحماية هذه الأملاك.ولعل أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الجرائم المرتكبة ضد الغابات وتبيان الجانب الجزائي لها وكيفية معاقبة كل متعد عليها من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري،ومحاولة تبيان الجهود الدولية وما مدى مساهمتها في حماية هذه الثروة،ومنه إيضاح السياسة الوطنية الجزائرية والدولية المتبعة لحمايتها ،إضافة إلى نقص البحوث الأكاديمية القانونية والعلمية في مجال الغابات جعل لدينا رغبة البحث في هذا الموضوع رغم قلة المراجع ،كما ارتأينا أن نساهم من خلال هذا العمل بإفادة الباحثين الجامعيين ولو بمعلومات بسيطة ولكنها قيمة توضح في صفحاتها أهم النقاط في مجال الحماية القانونية الوطنية والدولية للغابات.

اعتمدنا في دراستنا هذا الموضوع على المنهج التحليلي إلى جانب المنهج الوصفي و المنهج المقارن،إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي في ترتيب الأفكار والمعلومات ترتيبا تسلسليا وتحليل النصوص والوثائق القانونية لتوضيح المعلومات للقارئ وتسهيلها له،إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذي استعملناه هو الأخر في شرح بعض المفاهيم وتبسيطها وإزالة اللبس على بعض المصطلحات المندرجة في هدا الموضوع، وكذلك أدرجنا المنهج المقارن من خلال الفصل الأول في مقارنة بين قانون الغابات وقانون العقوبات لمعرفة أي القوانين كان صارما في ردع مرتكبي الجريمة ضد الغابات، إضافة إلى المقارنة بين التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي وكيف ساهم كل منهما في حماية الثروة.

وتمثلت صعوبة دراسة هذا الموضوع في مجموعة من العراقيل من بينها :افتقار المكتبة الجزائرية بصفة عامة ومكتبة كلية الحقوق بولاية سعيدة بصفة خاصة الى المراجع المتخصصة في هذا الموضوع في مجال قانون البيئة مما صعب علينا إيجاد معلومات كافية حول هذا الموضوع ، ثانيا صعوبات في وضع الخطة نتيجة تعدد الجوانب التي يتطلبها البحث والتطرق لها وربطها بالموضوع أما ثالثا صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع في بعض مكتبات كلية الحقوق.

ولمعالجة هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين : الفصل الأول عالجنا من خلاله الحماية القانونية للغابات في التشريع الوطني ،أما الفصل الثاني فخصصناه للحماية القانونية للغابات وفق القانون الدولي.

الفصل الاول

الحماية القانونية للغابات في التشريع الوطني

تعد الغابة عنصرا أساسيا في النظام الايكولوجي البيئي وتعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي يستفيد منها الإنسان سواء كانت استفادته اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

لذا وجب على أي فرد المحافظة على هذه الثروة و حمايتها من أي شكل من أشكال التدخل التي تكون بسبب الأشخاص، ولهذا اوجب المشرع الجزائري حمايتها قانونا سواء كانت ملكية هذه الثروة تابعة للدولة أو ملك خاص.

إضافة إلى نص المشرع على مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم كل فعل يؤدي الى تدهورها سواء كان جنحة أو مخالفة أو جناية وهذا عن طريق القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و قانون العقوبات.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني فخصصنا المبحث الأول للطبيعة القانونية للملكية الغابية في الجزائر و خصائصها.اما المبحث الثاني فخصصناه لمواجهة الأخطار المتعلقة بالغابات.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للملكية الغابية و خصائصها في الجزائر:

تعد الغابة احد العناصر الأساسية في البيئة ، و هي نظام ايكولوجي يؤثر على الإنسان ويتأثر به بشكل بارز، كذلك نظرا للدور الذي تحققه في توازن الأمن البيئي و السلامة البيئية ، و هذا ما دفع المشرع الجزائري لإعطاء حماية قانونية للثروة الغابية من خلال سن مجموعة من القوانين التي تحدد التي تحد سبل حمايتها و استغلالها.

ولهذه الثروة مجموعة من الخصائص التي تميزها بالإضافة إلى كيفية تصنيفها من قبل المشرع الجزائري .ومنه سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للأملاك الغابية في الجزائر و أهم خصائصها من خلال

المطلب الاول الذي تطرقنا فيه الى الطبيعة القانونية للملكية الغابية،اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه خصائص الملكية الغابية و اصنافها.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأملاك الغابية

تعتبر الغابة من أهم الموارد الطبيعية التي يستفيد منها الإنسان في مختلف المجالات لذلك ألزم المشرع الجزائري على حماية هذه الثروة قانونا، من اجل الحفاظ عليها سواء كانت ملكيتها تابعة للدولة او الخواص لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني للثروة الغابية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص لماهية هذه الثروة في نظر المشرع الجزائري.

الفرع الأول : الأساس القانوني للثروة الغابية في الجزائر

جعل المشرع الجزائري الثروة الغابية من بين الأملاك الوطنية التابعة له و منها ما هو تابع للخواص واعتبر أن محلها عقار غابي يدخل ضمن الأصناف العقارية التي جاء بها المشرع[1] في القانون رقم25/90 حيث نصت المادة 23 منه على أن الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف كما يلي:-.الأملاك الوطنية- أملاك الخواص -الأملاك الوقفية

[1] اسيا حميدوش " تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،العدد 16 ، الجزائر،جوان 2017 ،الصفحة 356 .

و على حسب التصنيف الذي جاءت به المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، فان الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار ان الاملاك العقارية هي كل الاراضي او الثروات العقارية غير المبنية،وتبعا لمعيار صاحب الملك،وهي أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة.[1]

أولا) الملكية الغابية الوطنية

تندرج الغابات في التشريع الجزائري ضمن الثروات المنصوص عليها في دستور 1976[2] من خلال المادة 14 منه التي نصت على: "**تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.**

وتشمل هذه بكيفية لا رجعة فيها : الاراضي الرعوية، والأراضي المؤممة زراعية كانت أو قابلة للزراعة ،والغابات، والمياه ،وما في باطن الأرض ، والمناجم، والمقلاع ،والمصادر الطبيعية للطاقة ،والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخاصة ..." و في هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري ملكية الغابات ملكية وطنية تابعة لأملاك الدولة.

أما دستور 1989[3] فنص في المادة 17 منه على ان الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية,ثم دستور 1996 المعدل و المتمم إلى غاية 2016 هو الأخر عمل بمبدأ عمومية الأملاك الغابية في المادة 18 منه إذ وردت بنفس صياغة دستور 1989 ، حيث تمت إضافة مادة جديدة ضمن تعديل 2016 والتي نصت على أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ، و هو تبني صريح لمبدأ الاستدامة في الحفاظ على الممتلكات العمومية الطبيعية و أبرزها الغابات.[4]

كما تندرج الغابات ضمن الممتلكات الوطنية و بالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ما عدا ما لم ينص عليه بنص خاص[5].وتشمل الأملاك الوطنية طبقا لقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على

---

[1] اسيا حميدوش ، المرجع السابق ،ص357 .

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11 ج ر ع 94 الموافق ل 1976/11/24 المعدل و المتمم .

[3] دستور ج.ج.د.ش لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ،الجريدة الرسمية، ع09 ، 1989/03/01 .

[4] دستور ج . ج . ش . د لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، ج ر،ع 76 ،الموافق ل 1996/12/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ،ج ر،ع 25 ،الموافق ل 14 /2002/04 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ،ج ر،ع 63 ،الموافق ل 2008/11/16 و بالقانون رقم 16-01المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ع 14 الموافق ل 2016/03/07.

[5] اسيا حميدوش ،المرجع السابق،ص357 .

مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.[1]

فالملكية الغابية أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15 التي اعتبرت الثروة الغابية من الأملاك الوطنية العمومية ،وهو ما أكدته المادة 12 من قانون 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 .

كما نصت المادة 37 من القانون رقم 90-30 و المعدلة بالمادة 11 من القانون 08-14 على ما يلي : "**تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات و الثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات ، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية او ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح واعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة و الجماعات المحلية الإقليمية** ."[2]

أما في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات نص في المادة 12 منه : تعد الأملاك الوطنية الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية كما اعتبرها ثروة وطنية ، و هذا ما جاءت به المادة 2 من نفس القانون.

ثانيا) الملكية الغابية الخاصة

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري ،وهي الملكية العقارية الخاصة والتي عرفتها المادة 50[3]من نفس القانون ،وعليه فان أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات.[4]

[1] القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ،المؤرخ في 1990/12/10.
[2] القانون رقم 08-14 المتضمن تعديل القانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 03 اوت 2008.
[3] المادة 50من قانون التوجيه العقاري.
[4] اسيا حميدوش،المرجع السابق،ص360

بالاضافة إلى نص المشرع الجزائري على الملكية الغابية التابعة للخواص بموجب القانون 84-12 مخصص لها أربعة مواد فقط في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "**القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص** " ،وألزم القانون 84-12 **كل مالك** باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الأخطار المتعلقة بها ولا سيما الحرائق و **الأمراض**.

الفرع الثاني : ماهية الملكية الغابية

مفهوم الملكية الغابية بصفة عامة يجعلنا نبحث في بعض العموميات المتعلقة بها من تعريفات و مفاهيم مختلفة تندرج ضمن مصطلح الملكية الغابية[1] وهي المفاهيم الواسعة التي يمكن أن يرد لها أكثر من تعريف وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا) التعريف اللغوي :

الملكية الغابية مصطلح مشتق من كلمة غابة أي الغابة **هي "الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة و الغاب هو الاجام و قد جعلت جماعة من الشجر ، وفي الحديث أن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثل الغابة و الغابة غيظه ذات شجر كثيف."**[2]

كما ورد تعريف اخر للغابة في قاموس **le robert des écoles**[3]:**"الغابة هي مكان شاسع يحتوي على اشجار كثيرة."**

ثانيا)التعريف الاصطلاحي للغابة :وسنتناول من خلاله :

1-التعريف االفقهي للغابة:

[1] حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2013،ص49

[2] ابن منظور الافريقي المصري،لسان العرب،المجلد الاول ،دار صادر،بيروت،د س ن،ص656

[3] Dictionnaire le ROBERT des écoles ،Imprime en France par pollina en avril2016-l25108.Dépot légal :avril 2016-N°=éditeur:10219935،p281

عرفت الغابة فقهيا على انها"**تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات و النباتات العشبية في حالة نقية أومختلطة بكثافة شجرة لا تقل عن 10%سواء كان هذا التجمع طبيعيا او مزروعا.**"[1]

2-التعريف القانوني للغابة:

عرف المشرع الجزائري الغابة في المادة 08 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات بأنها "**جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية**[2]"،وفي نفس القانون عرف التجمعات الغابية في الحالة العادية بأنها كل تجمع يحتوي على :**100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة.**

300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة.[3]"

من خلال المادتين 8 و9 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات اعتمد المشرع الجزائري على معيارين تقنيين هما معيار العدد و معيار النضج[4]وكما أشار إلى توضيح التعريف الوارد من خلال شرحه في المادة التاسعة.[5]

وقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 إلى موضوع الغابة و إدراجها ضمن الأملاك العقارية .ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها: "**هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة ، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة**"[6]

الإضافة إلى تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية و الذي أدرج تعريف الغابة في المادة 4 منه و التي تنص على انه " **يقصد وفقالأحكام**

[1]علي بن عبد الله الشهري،حرائق الغابات،الاسباب وطرق المواجهة،الجزء الاول،ط 1،مكتبة الملك فهدالوطنية للنشر،السعودية،2010،ص17

[2]القانون رقم 84-12المؤرخ في 23-06-1984يتضمن النظام العام للغابات،جر،ع26،المؤرخة في26-06-1984

[3]المادة 09 من القانون84-12

[4]عمر حمدي باشا،الاملاك الوطنية في ضوءالتعديلاتالجديدةو احدث الاحكام،دار هومة،الجزائر،2004،ص07

[5]عمر حمدي باشا،المرجع نفسه،ص09

[6]القانون رقم90-25المؤرخ في 18-11-1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري،ج ر،ع55،المعدل والمتمم بالامر رقم95-26

المادتين 13 و 14 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و أحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 و المذكورين سابقا ما يأتي :

الغابة : كل ارض تغطيها أدراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية و إما بفعل تشجير أو **إعادة** تشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة ، وتشمل على الأقل ما يأتي :

100 شجرة في الهكتار الواحد ، في حالة نضج في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة .

300 شجرة في الهكتار الواحد ن في حالة نضج في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة.[1]

يتضح من نص المادة هذه إضافة إلى ما ورد في القانونين السابقين فقد أتى هذا المرسوم بالجديد في تعريفه للغابة، ويتمثل في مصطلح احراج الذي استعمل أول مرة في نص هذه المادة ن إلى جانب النص على أسباب تكوين الغابة.....(إلا بفعل تشجي أو إعادة تشجير .....) وبالتالي يكون هذا المرسوم عمل على الجمع بين تعريفات الغابة التي وجدت ضمن قانون 84-12و قانون 90.-25.[2]

أما بقية الثروات الغابية فقد تم تعريفها وفق القانون 84-12

أ)- **المادة 10** : يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي :

- جميع الأراضي المغطاة بمتشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة ولا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9[3]من هذا القانون.

- جميع الأراضي التي لها أسباب بيئوية واقتصادية ويرتكز استعمالها الأفضل إلى إقامة غابة بها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم2000-115 المؤرخفي24ماي2000 يحدد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية،ج ر،ع30

[2] حربوش حكيمة،"الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري"،مجلة المفكر،ع16،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017،ص520

[3] تنص المادة 8 من القانون 84-12على:"يقصد بالغابات جميع الاراضي المغطاة بانواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".**-تنص المادة9 من نفس القانون على:"يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الاقل:-100شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة.**
-300شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة."

ب)المادة 11 : يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار ومصدات الرياح والحواجز مهما كانت حالتها.[1]

المطلب الثاني: خصائص الملكية الغابية وأصنافها

لقد أدرج المشرع الغابات ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة ،وهذا نظرا لأهميتها الكبرى سواء على المجال الاقتصادي والاجتماعي ،إذ انه سعى جاهدا إلى إعطاء حماية قانونية لها بحيث اصدر العديد من القوانين والمراسيم التي تنص على حمايتها وطرق استعمالها واستغلالها كما أوضح أهم أصنافها من خلال القانون المتضمن النظام العام للغابات وقانون التوجيه العقاري،وعليه سنوضح خصائص الملكية الغابية في الفرع الاول، واصناف الملكية الغابية في الفرع الثاني...

الفرع الأول : خصائص الملكية الغابية

تعد الثروة الغابية ثروة وطنية، وذو وظائف متعددة سواء اقتصادية، اجتماعية او ايكولوجية ، فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك الوطنية. وعليه تتمثل الخصائص المميزة للثروة الغابية فيما يلي:

اولا) من حيت الحماية القانونية:

توجد العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل حماية الملكية الغابية .بالإضافة إلى مجموعة الهياكل التي وضعتها الدولة.

1-القوانين التشريعية:

أ)- القانون رقم 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات :الذي يهدف الى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وترتيبها وتسييرها واستغلالها ،كما يهدف للحفاظ عليها، إذ تضمن الباب الأول مجموعة المبادئ العامة عن الغابات، أما الباب الثاني فيبين كيفية حماية هذه الثروة ،والباب الثالث حدد قواعد تهيئة الغابات وتصنيفها واستغلالها وكيفية تسيرها،كما تضمن الباب الرابع تنمية الأراضي ذات

[1] القانون84-12،المرجع السابق

الطابع الغابي ومكافحة الانجراف ، والباب الخامس خصص للضبط الإداري الغابي وتضمن أحكام خاصة وأخرى ختامية.[1]

ب)– القانون رقم 03–10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :والذي نص على حماية الغابة ضمنيا إذ جاء في المادة 03 منه أن مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي يستوجب على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر أحد مكونات الغابة كما عرف المجالات المحمية وعددها بالتفصيل في المواد من 29 إلى 34 كما حدد في الباب 06 منه في الفصل الأول والثاني العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية وهذا من أجل حمايتها ومنه حماية الغابة.[2]

ج) القانون 02/11 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة : الذي يشرح كل ما يتعلق بالمجلات المحمية المذكورة في القانون 03–10 ،والتي تعتبر شكلا من أشكال حماية الغابة ،ووضع عقوبات لمن يخالف هذا القانون.[3]

2–المراسيم التنفيذية

من اجل حماية الثروة الغابية الوطنية اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة المراسيم التي تنص بشكل مباشر على حماية الغابة ومكوناتها ومنها :

أ)– المرسوم التنفيذي 07–301:المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 80–184 والذي احتوى على 9مواد ،إذ نصت المادة 2 منه" **يحدد مقر اللجنة الوطنية لحماية الغابات الوزارة لمكلفة بالغابات** " أي أن هذه المادة تحدد مقر اللجنة وتبين أعضائها ودورها في حماية الغابات[4].

ب)– **المرسوم التنفيذي 91–455**المتعلق بجرد لأملاك الوطنية يهدف هو الأخر إلى حماية الغابات عن طريق الجرد لأنها تدخل ضمن الأملاك الوطنية والذي حدد كيفية وطرق وإجراءات الجرد وأنواعه والهدف منه.

---

[1] القانون84-12،المرجع السابق

[2] القانون03-10 المؤرخ في19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج ر،ع43،المؤرخ في 20-07-2003

[3] القانون11-02 المؤرخ في 17-02-2011،المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة

[4] المرسوم التنفيذي 07-301 المؤرخ في 27-09-2007المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 80-184 المؤرخ في 19-07-1980 المتضمن اقامة الهيئات الخاصة بتنسيق اعمال حماية الغابات،ج ر،ع07،63-10-2007

ج)– المرسوم رقم 87–44 المتعلق وقاية الأملاك الوطنية الغابية وماجاورها:والذي حدد في بابه الأول التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية وقربها،اما الباب الثاني فحدد التدابير التي يجب اتخاذها عند استعمال النار في الاملاك الغابية الوطنية وقربها،والباب الثالث تضمن،بعض التدابير الخاصة لبعض الجبال الغابية المحلية التي بها غابات حساسة، وختمها في الباب الرابع بتحديد التدابير التي يجب أن تخذها الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية.[1]

3–الهياكل المسيرة للغابات:

أ)– المديرية العامة للغابات: هي أعلى هرم في السلطة، وهي السلطة الوحيدة على المستوى الوطني.تتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تحتوي على خمس مديريات طبق لما نص عليه المرسوم التنفيذي 95–201،بحيث تتفرع كل مديرية الثلاث مديريات فرعية وهي كالاتي[2]:

مديرية تسيير الثروة الغابية

مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر

مديرية حماية التخطيط

مديرية التخطيط

مديرية الإدارة والوسائل

ب)– محافظة الغابات: وهي ثاني مؤسسة أوكل إليها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية، انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في 1995/10/25 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–93 المؤرخ في 1997[3]/03/17ويشمل هيكلها التنظيمي4 مصالح وتتفرع عنها مكاتب وهي:

مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج.

[1]المرسوم رقم87-44 المؤرخ في10-02-1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وماجاورها،ج ر،ع11،7-02-1987

[2]المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25-07-1995 المتضمن انشاء المديرية العامة للغابات و كيفية تسييرها

[3]المرسوم التنفيذي رقم95-333 المؤرخ في 25-10-1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17-03-1997

مصلحة حماية النباتات والحيوانات.

مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي.

مصلحة الإدارة والوسائل.

ج)– **دور محافظة الغابات وبعض المهام التي أسندت إليها**[1]:وتتمثل فيما يلي

تنظيم ومراقبة استغلال المنتجات الغابية ضمن مخططات التهيئة والتسيير.

السهر عل تسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للعاملين المستخدمين تحت سلطتها.

تنفيذ البرامج المتعلقة بالثروة الغابية وحمايتها.

–المحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية من اجل حفاظ على الثروة الغابية.

السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في المجال الغابي.

ثانيا)من حيث الاستعمال والاستغلال:

نظرا لتبعية الملكية الغابية إلى الأملاك الوطنية العمومية ،إلا أنها لا تخضع لقواعد الاستغلال والاستعمال للأملاك العمومية الأخرى المنصوص عليها في المرسوم 454/91 وإنما تخضع لأحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، إذ نص في المادة 45 منه على طرق استغلال المنتجات الغابية وحصر قواعدها بالقطع،ورخص الاستغلال ونقل المنتجات، غير أن هذا القانون لم ينظم هذا الاستغلال وأحال ذلك الى التنظيم،و هذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 84-12 ،وعليه صدر المرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على

[1] صندالي عبد الله،التنظيم القانوني للاملاك الغابية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون عقاري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2016-2017،ص08

الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات ،وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته.[1]

بالإضافة إلى خشية زوال وانعدام هذه الثروة تدخل المشرع الجزائري ونظم موضوع الاستعمال في الفصل السابع من الباب الثاني من القانون 84-12 مفردا له ثلاثة مواد هي المواد 34، 35،36.[2]

الفرع الثاني: أصناف الملكية الغابية :

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للملكية الغابية في الجزائر، فنجد القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات صنفها بطريقة تختلف عن تصنيف قانون التوجيه العقاري، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا) أصناف الملكية الغابية في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

نص هذا القانون على ثلاث أنواع من التصنيفات، فصنفها من حيث التكوين،تصنيف وفقا للوظيفة التي تؤديها الملكية الغابية،وصنفها تبعا لصاحب الملكية الغابية.[3]وذلك في مايلي:

1-التصنيف من حيث التكوين

نص المشرع في المادة الأولى من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على:"**يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغبي و التكوينات الغابية الأخرى**"

أ)- الغابة :يقصد بها طبقا لنص المادة 08 من القانون 84-12 جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة بالإضافة إلى المادة 09 من نفس القانون.[4]

[1] اسيا حميدوش، المرجع السابق،ص362

[2] عمار نكاع،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه،تخصص قانون عقاري،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2015-2016،ص169

[3] اسيا حميدوش، المرجع السابق، ص363

[4] اسيا حميدوش،الرجع نفسه،ص363

ومنه المشرع الجزائري اعتمد على معيارين من اجل اعتماد مكان لتجمع الأشجار كغابة و هما المعيار الكمي أو العددي و المعيار الجغرافي ،فالغابة يجب أن تساوي أو تفوق 100 شجرة، أما في المناطق الرطبة و شبه الرطبة لا تعتبر غابة إلا التجمعات الشجرية التي تعادل أو تفوق 300 شجرة.

أما في القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري حيث نصت المادة 13 منه على مايلي "**الأراضي الغابية هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة و شبه الرطبة و 100 شجرة في المناطق القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.**" بحيث أدرج المشرع الأراضي الغابية ضمن الأملاك الغابية في نص مادته الثالثة من نفس القانون.ومنه ظل المشرع يعتمد على المعيار الكمي و المعيار الجغرافي، بالإضافة إلى الشرط الثالث و هو معيار الامتداد الذي أضافه وهو الامتداد إلى مسافة ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ب)- الأراضي ذات الطابع الغابي :

عرفتها المادة 10 من القانون 84-12 كما أسلفنا الذكر سابقا ومنه جعل المشرع الأراضي ذات الطابع الغابي كل غابة تدهورت، وبقي فيها بعض أنواع الشجيرات والنباتات الغابية ولا يمكن تسميتها غابة لأنها لا تستوفي المعايير المطبقة في نص المادتين 8 و9 من نفس القانون.

أما الفقرة الثانية فتذكر الأراضي التي لأسباب بيئية و اقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها، وهذا الصنف هو عبارة عن خلف لغابة كانت قائمة سابقا و تدهورت لأسباب مختلفة، وهي مشاريع غابات مستقبلية يجب الاعتناء بها.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري والتي عرفها كالتالي: " **الأراضي ذات الوجه الغابية هي كل الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها و كثافتها و تتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، و تشتمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل ،وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشنة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية**" . وهذه المادة أبقت على مصدر تكوين الأراضي ذات الطابع الغابي وأضافت أسباب تدهورها و التي

[1] عمار نكاع،المرجع السابق،ص74

حصرتها في قطع الأشجار ،والحرائق، والرعي،و ذكرت كل ما تشمله من أحراش وخمائل، وقمم جبلية، وصنفها ضمن الأراضي ذات الوجهة الغابية.

ونفس التعريف أورده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية.[1]

وعليه فان الأراضي ذات الوجهة الغابية هي فضاء عقاري يقع بين غابتين، غابة كانت موجودة ولكنها تدهورت لأسباب متنوعة، وغابة مستقبلية تؤول إليها هذه الفضاءات بعد تأهيلها و إعادة إحيائها من جديد.

ج)– التكوينات الغابية الأخرى :

نصت كل من المواد 07و 11 و 13 من القانون 12/84 على تكوينات الغابية الأخرى حيث عرفتها المادة 11 على أنها : " **كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها**

2– التصنيف من حيث الوظيفة:

نص المشرع على هذا النوع من التصنيفات من المادة 41 إلى 43 من القانون 12/84 .

حيث صنفت المادة 41 الغابات بناءا على إمكانيتها ،وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية :ثم عددت في الفقرات الموالية أصناف الغابات وهي كالتالي:

–الغابات ذات المردود الوافر و غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى، ولا تقتصر على الأشجار فقط بل تتعداها إلى النباتات وأعشاب يمكن استخدامها في المجال الطبي أو المجال الصناعي.[2]

–غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية من الانجراف بمختلف أنواعه.

[1] عمار نكاع، المرجع السابق،من ص76 الى ص77

[2] رياض رمضان العلمي،الدواء من فجر التاريخ الى اليوم،مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني والثقافي والعلمي والادبي،الكويت،ع121، 1988،ص161

الغابات والتكوينات الغابية الأخرى و تضمنت أربعة أنواع هي:

-الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي.

-غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي.

-غابات البحث العلمي و التعليم.

-غابات الدفاع الوطني.

3-التصنيف وفقا لصاحب الملكية الغابية [1]:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف أما تكون ملكية غابية وطنية ، وإما أن تكون ملكية غابية خاصة وعليه:

أ) الملكية الغابية الوطنية :

نصت عليها المادة 12و 13 من القانون رقم 12/84 وهي :

-الغابات .

-الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة و المجموعات المحلية .

-التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة و المجموعات المحلية .

ب) الملكية الغابية الخاصة :

نصت المادة 58 من القانون رقم 12/84 ، على ان صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها، ويسيرها ضمن حدود قانون الغابات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ثانيا) أصناف الملكية الغابية في قانون التوجيه العقاري

الأرض الغابية :هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد و هذا في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة ،و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،على أن تمتد مساحتها الكلية في المنطقة إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة .

[1] اسيا حميدوش،المرجع السابق،ص364

الأرض ذات الوجهة الغابية : هي كل الأرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات وقطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي.

وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل ، كما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشنة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.[1]

المبحث الثاني : مواجهة الأخطار المتعلقة بالغابات بين التدابير الوقائية و العلاجية .

يعد موضوع الحماية القانونية للثروة الغابية موضوع بالغ الأهمية بحيث تكمن ملكية هذه الثروة فيما تحققه من أهداف في مجالات مختلفة.

وعليه صنف المشرع الجزائري الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أن الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي وحده بل لا بد من وجود حماية قانونية لها. ومنه وضع المشرع آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتعهد بتوفير الحماية القانونية اللازمة للأملاك الغابية ،سواء من خلال وضع حماية قانونية وقائية قبلية أو حماية علاجية بعدية،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال:المطلب الاول الذي تناولنا فيه الاليات القانونية الوقائية لحماية الملكية الغابية،اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى الاليات القانونية الردعية لحماية هذه الملكية.

المطلب الأول : الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك الغابية :

تشكل الغابات في الوقت الراهن مكسبا للمال،حيث أصبحت صور التعدي عليها ظاهرة منتشرة في دول العالم خصوصا الدول ذات الغطاء النباتي الكثيف. ولحماية هذه الثروة سعت الدول إلى وضع آليات قانونية من اجل الحفاظ عليها.والجزائر كنموذج وحرص منها لحماية هذه الثروة سعت بموجب القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة الى تفعيل الآليات الوقائية القبلية لهذه الأملاك، من اجل الحفاظ عليها و تفادي مختلف الأضرار و التهديدات التي تمس بها.وعليه سنتناول في الفرع الاول الحماية الوقائية للملكية الغابية بموجب القانون84-12،اما الفرع الثاني فخصصناه للحماية الوقائية للملكية الغابية بموجب قانون البيئة.

[1] اسيا حميدوش، المرجع السابق،ص363

الفرع الاول : الحماية الوقائية للملكية الغابية بموجب القانون 84-12

جعلت الأضرار المتعلقة بالملكية الغابية المشرع الجزائري يحاول التخفيف منها ،وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية المتنوعة ذكرها في القانون 84-12 في الباب الثاني، فتضمن هذا الباب المادة 15 التي تنص على:"**إن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها .**" **وأيضا المادة 16 التي تنص على:" تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر أو تدهور** ". ومنه سنحاول التطرق إلى الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل الطبيعية ،والعوامل البشرية التي تعد سببا رئيسيا في تدهور حالة الغابات على المستوى الوطني.

أولا) الحماية الوقائية للأملاك الغابية من العوامل الطبيعية:

تختلف العوامل الطبيعية من عامل إلى أخر، كما تعد إحدى الأسباب التي تساهم في القضاء على الثروة الغابية بمختلف أنواعها.ومن بينها:

1-الأمراض و طرق الوقاية منها :

اعتبر المشرع الجزائري الأمراض خطرا يؤثر على الثروة الغابية،لذلك خصص لها جملة من طرق الحماية ،بالإضافة إلى صدور القانون 87-17 الخاص بحماية الصحة النباتية[1]،والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية كما نص في المادة 25 من القانون 84-12 على ما يلي:"**تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل وقاية و مكافحة الأمراض والحشرات و الطفيليات و جميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة.**"

ويقصد بالأمراض الغابية كل الأمراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية سببتها فيروسات أو فطريات أو ديدان، بحيث تخرج النباتات أو الشجرة عن طبيعتها الفطرية، إذ ينقص مردوده ونموه، وتتغير حياته الفيزيولوجية".[2]

[1] القانون87-17 المؤرخ في01-08-1987 المتضمن حماية الصحة النباتية،ج ر،ع32، 1987

[2] محمد جمال الدين حسونة،امراض النباتات البيئية،منشاة المعارف،الاسكندرية،ط1، 1999،ص1

ومن بين الحشرات التي تفتك بالأشجار و النباتات الغابية المنتشرة في دول شمال إفريقيا كالجزائر هي حشرة (phoracanthasemipunctata) و التي تهدد غابات الجزائر و تفتك بأشجار الكاليتوس.[1]

بالإضافة الى حشرة (thaumatopeapityocampa) وهي حشرة تصيب غابات الصنوبر الحلبي ، وتتلف أوراق النباتات، ولا تموت إلا باستعمال مبيدات قوية.

ولحماية مختلف النباتات من هذه الأوبئة و الحشرات الفتاكة كان لابد من تدخل مؤسسات فعالة أخرى إلى جانب إدارة الغابات من اجل مكافحتها باعتبار أن خطر الأمراض يحتاج إلى دراسات وأبحاث ، على عكس المخاطر الأخرى. فنجد في الريادة مؤسسات التعليم و التكوين العالي بالإضافة إلى دور الأبحاث العلمي الغابي في مكافحة هذه الأمراض.

كما يوجد طرق أخرى من اجل مكافحة هذه الحشرات الفتاكة كاستخدام المبيدات الفعالة و استخدام وسائل متطورة كالرش بالطائرات، بحيث يشترط أن تكون هذه المبيدات غير ضارة بالبيئة . وهناك مكافحة حيوية تتمثل في استخدام الكائنات سواء كانت فطرية أو بكتيرية أو فيروسية نافعة وذلك من اجل تقليل إعداد الكائنات الحية الضارة مثل استخدام طفيل افتيس (aphytis) ضد الحشرات القشرية السوداء والحمراء التي تصيب أشجار الغابة وغيرها.[2]

2- الانجراف و التصحر و طرق الوقاية منها :

تعد ظاهرتي الانجراف والتصحر من الأسباب الرئيسية التي تساهم في زوال الغطاء الغابي، وتؤثر عليه بشكل سلبي.

أ)- **الانجراف** : وهو ظاهرة طبيعية تعرض سطح التربة لعوامل التعرية بسبب الرياح أو الأمطار أو الأعاصير بحيث يجردها و يزيل غطائها النباتي تدريجيا.

[1] ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال،افات محاصيل الخضر والاشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي،ج3،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2000،ص1

[2] عمار نكاع المرجع السابق، من ص 261 إلى ص 262

يعتبر الانجراف من اكبر الأخطار التي تهدد الثروة الغابية في الجزائر لا سيما في منحدرات الأطلس التلي . لذلك نص المشرع الجزائري على الحماية من هذه الظاهرة و التي تكون من خلال غابات الحماية ، كما لها لها دور هاما في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك راجع إلى امتداد جذورها في الأرض إذ تساهم في تماسك التربة وعدم نزوحها.

اعتبر المشرع أن أهداف غابات الحماية تتمثل في المحافظة على المنشآت الأساسية و الانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه، وهو ما نص عليه في المادة 41 من فقرة الثالثة من القانون 84-12.

ب)- **التصحر**: و هو الأخر ظاهرة طبيعية، يتمثل في زحف الكثبان الرملية التي المناطق الغابية.

وفي الجزائر إن تهديدات التصحر بلغت الحد الأقصى للخطر، إذ لم تعد المناطق الصحراوية هي المناطق المعرضة لهذه الظاهرة بل امتدت إلى غاية الأراضي الجافة و الرطبة.[1] ويسبب التصحر ضعفا في البيئة الجيولوجية والبيولوجية للأرض،وذلك بسبب الرمال المتراكمة.بالإضافة إلى أن التصحر يعود إلى الرعي الجائر وغير المدروس، وارتفاع أعداد الحيوانات في آماكن محددة من الأراضي الرعوية، فذلك يؤدي إلى القضاء على الغطاء النباتي الذي يحتفظ بالمياه، ويمنع تبخرها آو تسربها إلى أعماق الأرض. ومن بين أسبابه أيضا استبدال الغابات والمزارع وقطعها، وإحلال المباني والطرق والمصانع كلها كما يعود إلى ازدياد ملوحة التربة و تناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة[2].

وللتصدي لهذه الظاهرة لا بد من تنظيم أماكن الرعي، بالإضافة إلى تشخيص أماكن معينة لإقامة مشاريع، ولعل ابرز الحلول هي إعادة التشجير التي تساهم في التقليل من اضرار هذه الظاهرة، إذ نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الحماية ضد التصحر تنتج ضمن الأهداف الخاصة لتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي فقط.بحيث نصت المادة 47 من القانون 84-12 "**تشتمل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر على جميع الأعمال التي تستلزم تدخلات إضافية ومتكاملة استجابة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**"[3]

[1] موسى بودهان،النظام القانوني للاملاك الغابية،في الجزائر،دار الامة للظباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ص32

[2] لطف الله قاري،الامطار الحمضية،مطابع جامعة الملك سعود،الرياض،1409ه-1989 ،**انظر**:عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور،التشريع البيئي،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018،ص71

[3] المادة47 من القانون 84-12،المرجع السابق

ولعل أن غابات الحماية هي الأخرى تلعب دورا هاما باعتبارها مصدات هوائية بامتياز و تضعف من شدة و قوة الرياح التي تأتي من الصحاري محملة بالرمال.

وعليه اهتم المشرع بمكافحة هذه الظاهرة، وتخصيص غابات الحماية للحد منها أيضا. اذ جعل الجزائر تشارك في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التصحر من بينها اتفاقية مكافحة التصحر المنعقدة بتاريخ 03 الى 14 سبتمبر 2007 في دورتها التاسعة، وذلك من اجل تطبيق أهداف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التصحر او التقليل من هذه الظاهرة.

ثانيا)الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل البشرية:

ليس العامل الطبيعي هو السبب الوحيد في إتلاف الثروة الغابية بل هناك العديد من العوامل ومن بينها العامل البشري، الذي يساهم في تدهور الغابات لأنها مصدر للربح.

لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة طرق وسبل وقائية لحماية الغابة من أي تدخل بشري سواء كان من خلال تعرية الغابات أو إشعال الحرائق، أو الرعي غير القانوني.

1-تعرية الغابات وطرق الوقاية منها:

تعتبر عملية التعرية تدمير للغابات بشتى أنواعها، ونظرا لخطورتها نص المشرع الجزائري على إعطاء مفهوم للتعرية في المادة 17 من القانون رقم 84-12 على ان تعرية الأراضي هي عملية تقليص مساحة الثروة الغابية غير التي تساعد على تهيئتها و تنمينها. ومنه تعرية الغابات هي نوع من أنواع التعدي على الثروة الغابية.وذلك من خلال قطع الأشجار او إتلافها والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب.[1]

وللقيام بنشاط التعرية لابد من طلب رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بعد استشارة الهيئات المحلية[2]والتي تكون الثروة الغابية لها، والرخص الممنوحة من قبل الإدارة ، يمكن أن تكون رخصا موجهة للخواص أو موجهة للإدارة في حد ذاتها بحسب الحالة والطلب.

[1] حسونة عبد الغني،المرجع السابق،ص62

[2] بن سعدة حدة،حماية البيئة في التشريع الجزائري،دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري،مجموعة الحياة الصحفية،مطبعة حيرش،الجلفة،الجزائر،2009،ص84

2-حرائق الغابات و كيفية الوقاية منها:

حرائق الغابات: يعتبرخطر تعرض العقارات الغابية للحرائق من اكبر التهديدات التي تطالها على الإطلاق، فكثير من الدول تعاني من هذا الخطر الكبير، ومن بينها الجزائر وخصوصا في الآونة الأخيرة التي اندلعت فيها الحرائق في العديد من الولايات والتي خلفت نتائج كارثية.

ولكن أورد بعض الفقهاء تعريف الحرائق على انها:" **النار التي تنشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال و الشجيرات و أكداس الطحالب اليابسة.**"[1]

ولعل حرائق الغابات تكون بسبب العوامل البشرية سواء بقصد أو بدون قصد، وقد يكون لأهداف إجرامية، ونسبة قليلة جدا من الحرائق الغابات تكون بأسباب طبيعية كارتفاع درجات الحرارة أو البراكين والصواعق، ويزيد تأثير حرائق الغابات بسبب هبوب العواصف التي تزيد من قوة اشتعالها. اما فيما يتعلق بالأسباب البشرية فانها متعددة فقد يكون السبب هو حرق بعض الفلاحين للغابة بهدف الحصول على العديد من الأخشاب وتوفير بعض المساحات للزراعة، وقد يكون خطأ غير مقصود مثل ما ينتج عن نسيان بعض المتنزهين لمواقد النار مشتعلة، وكذلك الحوادث المرورية التي تقع على طريق الغابات تمثل أيضا خطرا يداهم الغابات.

أما الغابات المحروقة فهي تلك الغابات المتدهورة التي لا تفقد وجهتها كأراضي أو مساحات غابية، إلا هذا التدمير المتعمد للإحراج لا يجعل المقصد الحرجي للأرض يختفي.[2]

التدابير الوقائية لمكافحة حرائق الغابات: يعود السبب الرئيسي لاندلاع حرائق الغابات إلى سوء استعمال النار، وغيرها من الأسباب، والتي وجب منع حدوثها قبل وقوعها بطرق وقائية.

[1] علي بن عبد الله الشهري،المرجع السابق،ص60

[2] Lionel Dorveaux .Leregime juridique de la foret:état du droit applicable à la foret en France et du droit foresterier Luxembourgeois.these de doctorat,Ecole Doctoral sciences juridiques,politiques,Economiques et de Gestion unniversité de Lorain,France,2014,p460

فالمشرع الجزائري أدرج ظاهرة حرائق الأملاك الغابية في القانون 84-12 في الفصل الثالث من الباب الثاني، وعنونه ب: " **الحماية من الحرائق و الأمراض** " بالإضافة إلى المرسومين:" **المرسوم 87-44**[1]**"المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق والمرسوم 87**[2]**-45المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة الحرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية"**. حيث نصت المادة 3 من المرسوم 87-45 على مخطط لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع التدابير الوقائية من خطر الحرائق،كما يضمن عمليات تنسيق مكافحة الحرائق بين الجهات المكلفة، وهي محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية، وعليه عددت المادة 3 وسائل هذا المخطط وعددتها فيمايلي:

-برنامج الاعلام والتوعية:[3]

وهو برنامج توعي تحسسي، الهدف منه توعية السكان المجاورين للغابة آو الزوار وذلك من خلال تقديم مجموعة من الإرشادات الخاصة بكيفية المحافظة على الغابة.

-البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب انجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها:

وهو برنامج يحوي مجموعة الأشغال الوقائية التي يفرضها المرسوم 87-44 على الجماعات المحلية،وبعض هياكل الدولة في مجال الأشغال الوقائية، وكذلك بعض الأشغال التي يفرضها المرسوم 87-45 على الإدارات و المصالح و الهيئات المكلفة بتنفيذها، كإنشاء اللجنة التنفيذية المكلفة بمراقبة الغابة في موسم الحرائق[4].

[1] المرسوم87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق،ج ر،ع7، 1987،

[2] المرسوم 87-45 المؤرخ في10-02-1987 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية،ج ر،ع7، 1987

[3] وطواط محمد، الحماية الوقائية للاملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري،مجلة المعيار،جامعة تيسمسيلت،م12،ع02،الجزائر،2021،ص349

[4] وطواط محمد،الرجع نفسه،ص350

3-الرعي و البناء في الاملاك الغابية:

الرعي: إن الرعي في الأملاك الغابية يعتبر من بين التصرفات التي يمارسها العديد من الأشخاص في حياتهم اليومية و يمتهنوها، إذ تؤثر بالسلب على هذه الأملاك وللحفاظ على الملك الغابي واستغلال موارده بصفة منتظمة، يجب بالضرورة وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد كيفية استعماله واستغلاله، ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بطرق عشوائية تضر بالغابة.[1]

يعتبر الرعي خطرا يهدد الأملاك الغابية، لأنه يقضي على مساحات كبيرة من الشجيرات الصغيرة والنباتات المختلفة التي يصعب تحديدها، وهذا راجع إلى ندرة المواد الرعوية والأعلاف وغلاء الأسعار، ما يجعل الرعاة يفضلون الرعي في الغابات.

كما ورد تعريف الأراضي الرعوية في القانون 08-16والمتضمن قانون التوجيه الفلاحي بأنها:" **كل ارض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة للسنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية"**[2]

ومنه إذا كان الرعي نشاط إنساني مفرط فله العديد من المضار والتي تتمثل في:

-تدهور الغطاء النباتي.

-الإخلال بالتوازن البيئي في الملك الغابي.

-المساهمة في القضاء على التنوع البيئي والبيولوجي.

من اجل الوقاية من هذه الظاهرة والتي سمح المشرع الجزائري بمزاولتها بغية الحفاظ على الثروة الحيوانية ،لذلك يجب إخضاع الرعي لنظام قانوني صارم من اجل تنظيمه. بالرغم من تنظيم المشرع الجزائري للرعي في الأمر 75-43 إلا انه الغي ولم يضع أي قانون أخر محله.[3]

---

[1] الهادي مقداد،قانون البيئة،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،2012 ،ص193

[2] القانون08-16 المؤرخ في03-08-2008 المتضمن التوجيه الفلاحي،ج ر،ع46، 2008

[3] القانون 75-43 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن قانون الرعي،ج ر،ع54، 1975 الملغى بموجب القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري

فالمشرع الجزائري نص في قانون الغابات في المادة 26 منه على أن تنظيم المرعى في الأملاك الغابية والوطنية يتم عن طريق التنظيم ويمنع في[1]:

-الغابات حديثة العهد.

-المناطق التي تعرضت إلى الحرائق.

-التجديدات الطبيعية.

-المساحات المحمية.

البناء: تعد مشكلة التزايد السكاني وقلة المجالات العقارية للبناء عليها جعلت البعض يلجأ إلى الأراضي الفلاحية والبناء عليها، بل هناك ظاهرة أخرى وهي إزالة جزء من الغابات والبناء فيه، وكذلك أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام أدوات التعمير لأنها هي التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي كما تضبط قواعد التعمير.

ومنه نص المشرع الجزائري من خلال قوانين التهيئة والتعمير لا سيما القانون 90-25 الخاص بالتهيئة والتعمير والمراسيم التطبيقية له[2]، على إلزامية تفعيل دور الرقابة القبلية وضبط عملية البناء بما يتماشى مع الشروط الخاصة برخص التعمير. إذ يتجلى دور الإدارة في الرقابة القبلية الحمائية للأملاك الغابية في كل من رخصتي البناء و التعمير.

أما فيما يخص الأملاك الغابية فهي تخضع إلى مجموعة من الأحكام منها ما نصت عليه أحكام التهيئة والتعمير ومنها ما نصت عليه أحكام خاصة.

فالمادة 73 من القانون 04-05[3]المتضمن التهيئة والتعمير، والتي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا صلاحيات الانتقال، ومعاينة كل أشغال حديثة البناء على مستوى العقارات التابعة للدولة بما فيها الغابية.

[1] وليد ثابتي،نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،ع06،مارس2015،ص268

[2] القانون90-25 المؤرخ في 01-12-1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر،26، 1991

-المراسيم التطبيقية:

أما فيما يخص القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات فقد حدد مجموعة من المواد بداية من المادة 27 إلى المادة 30 بلفظة لا يجوز حيث منعت المادة 27 إقامة أي ورشة لصناعة الأخشاب أو مكان لتراكم الأخشاب أو مخزون للخشب أو لمنتجاته و مشتقاته داخل الغابة أو على بعد 500 متر على الأقل منها ويستثنى أن يسمح بذلك لكن برخصة من وزير المكلف بالغابات.[1]

ومنع المشرع أيضا إقامة اي نوع من أنواع الأفران المخصصة لتصنيع الجير أو الجبس آو تشييد مصانع لمواد البناء كالجير والقرميد داخل الأملاك الغابية وفي مسافة تقل عن 01 كيلومتر.

لذلك تعتبر الرخصة واجبة وذلك من اجل الحفاظ على الغابات من تدهورها كما تسلم هذه الرخصة من قبل الجهات المركزية والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالغابات.

الفرع الثاني: الحماية القانونية الوقائية للملكية الغابية بموجب قانون البيئة

لم يحصر المشرع الجزائري كل أشكال التعدي والأضرار التي تلحق بالغابات في القانون 84-12، بل جعل المجال واسع لتدارك أي ضرر أو خطر يهدد هذه الأملاك بموجب القوانين الأخرى ،ومن بينها قانون البيئة.

أولا) التلوث البيئي المرتبط بالأملاك الغابية:

التلوث ظاهرة بيئية تسبب الكثير من الأضرار لمختلف عناصر البيئة والتي من بينها الأضرار التي تلحق بالأملاك الغابية، فيؤثر على الأشجار والنباتات والأعشاب بمختلف أنواعها.

1-التلوث الترابي: وهو احد أشكال التلوث البيئي والذي يمس البيئة الترابية للغابات، وهو إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.[2]

-المرسوم التنفيذي91-175المؤرخ في 28-05-1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر،ع26،
-المرسوم التنفيذي91-176 المؤرخ في28-05-1991 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء والتجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم،ج ر،ع26، 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم06-03 المؤرخ في 07-01-2006 ،ج ر،ع01، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم09-307 المؤرخ في 22-09-2009 ،ج ر،ع55، 2009

[1] القانون04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير،ج ر،ع51،1991

[2] احمد مدحت اسلام،التلوث مشكلة العصر،سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت،1990،ص164

2- التلوث الإشعاعي: وهو من الأنواع الخطرة جدا، ويعني تسرب المواد المشعة الى احد المكونات البيئية. كما عرف المشرع الجزائري الاشعاع النووي كأحد الملوثات البيئية بموجب المرسوم 05-118[1] بأنه كل اشعاع كهرومغناطيسي آو جسيمي قد يؤدي إلى تأسيس المادة المعرضة له.

3-التلوث الكيماوي: يطلق على التلوث ببعض المواد الكيماوية التي تم تصنيعها لأغراض خاصة ،اوالتي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، وله أثار خطيرة جدا على مختلف العناصر البيئية.

4-التلوث الطبيعي :وهو تلوث مصدره يكمن في الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر كالبراكين الصواعق التي تتسبب في حرائق الغابات، والعواصف التي قد تحمل كميات هائلة من الرمال والأتربة التي تتلف الغطاء النباتي بصفة عامة.

ثانيا) طرق الوقاية من التلوث المرتبط بالأملاك الغابية:

اقر المشرع الجزائري طرق وآليات قانونية لحماية الأملاك الغابية من التلوث من خلال قانون البيئة بوضع آليات التقنية والدراسات القبلية التي تفرضها الإدارة قبل تجسيد بعض المشاريع التي تضر بالبيئة الغابية. ثم تفعيل الضبط الإداري الغابي، والمتمثل في صلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي تمس الغابات.

1-الاليات التقنية والدراسات القبلية للمشاريع ذات صلة بالغابات:

تم استحداث لجان وهيئات تقنية استشارية بخصوص بعض المشاريع ذات الصلة بالبيئة، ومن بينها

اللجنة الاستشارية الخاصة بمواد الصحة النباتية. ومن بين مهامها الأساسية تقديم تقارير بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواء من ناحية صنعها أو توزيعها أو استعمالها.[2]

ولعل تعدد المشاكل البيئية ولاسيما ما تعلق بالتلوث جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى تبني أدوات وتقنيات حديثة تتمثل في دراسة الأثر البيئي، والجباية البيئية.[1]

[1] المرسوم الرئاسي05-118 المؤرخ في 13-04-2005 المتعلق بتاسيس المواد الغذائية،ج ر،ع27، 2005

[2] مبروك سعد النجار،تلوث البيئة في مصر"المخاطر والحلول"،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1994،ص16

أما نظام التقارير فهو نظام مستحدث من قبل المشرع الجزائري بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة وهو التصريح الإداري او الإبلاغ الذي يسعى من خلاله المشرع إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة ولا سيما الغابات.

2-رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات المتعلقة بالبيئة الغابية:

تعتبر التراخيص الإدارية من بين أهم وسائل الضبط الإداري بصفة عامة، ومن أهم وسائل الضبط الإداري الغابي بصفة خاصة، وذلك نظرا لما تحققه من حماية مسبقة للأملاك الغابية.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لحماية الملكية الغابية .

رغم أن المشرع الجزائري أدرج حماية قانونية وقائية للغابات بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات وقانون البيئية من حماية الأملاك الغابية من التعدي عليها.

وعلى غرار هذا أضاف المشرع جملة من الآليات العلاجية إلى جانب الآليات الوقائية، وهذا من اجل تفادي كل صور التعدي على الأملاك الغابية. فأخذت هاته الآليات نمطا إصلاحيا، وذلك من خلال إصلاح هاته الأملاك وتنظيمها واستغلالها وتبيان كيفية تصنيفها، كما اخذت نمطا عقابيا ردعيا، ذلك من اجل وقفاي نشاط يساهم في إلحاق الضرر بالملكية الغابية. وعليه سنبين في هذا المطلب أهم التدابير العلاجية لحماية الملكية الغابية من خلال: الاليات القانونية الاصلاحية لحماية الثروة الغابية في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فتناولنا الاليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية.

الفرع الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الثروة الغابية

سنبين في هذا الفرع أهم الأهداف التي سطرتها الدولة الجزائرية من اجل تنمية هذه الثروة و كيفية ترشيد استغلالها استغلالا أفضل.

ومنه تعرف الآليات الإصلاحية على أنها تلك الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من حماية الثروة الغابية .وذلك عن طريق تنظيم استغلالها وتصنيفها.

---

[1] موسى نورة،حماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،ع12،2015،ص14

أولا) استعمال الأملاك الغابية واستغلالها:

نظم المشرع الجزائري استعمال العقار الغابي من خلال القانون 84-12 في المواد 34-35-36 بحيث نصت المادة 34[1] ان الاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية من خلال السكان الذين يعيشون داخلها او بالقرب منها في استخدامها، واستخدام بعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم. إذ عرف الاستعمال، وربطه بالمعيار المكاني وهم سكان الغابات آو المجاورين لها، ثم ذكر مجال الاستعمال الغابي وحصره في بعض المنتجات التي يحتاجها الأشخاص لتحسين ظروف معيشتهم.[2]

إذ صدر المرسوم التنفيذي 01-87[3] المتضمن تحديد وشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12، والذي استعمل مصطلحا جديدا، وهو الاستصلاح الذي يقصد به كل عمل استثماري للأملاك الغابية يهدف من خلاله إلى جعل الغابات منتجة عن طريق غرس الأشجار المثمرة والأشجار الغابية، وإنشاء منشئات مختصة وغيرها من الأعمال.

ولممارسة نشاط استصلاح الأملاك الغابية اشترط المشرع على من يريد ممارسته رخصة مسبقة للاستصلاح تقدم به من طرف إدارة الغابات المختصة إقليميا.

أما الاستغلال داخل الأملاك الغابية فهو آلية علاجية، واحد اشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتطويرها، وذلك من خلال استثمارها واستغلالها للأملاك الغابية يقتصر على نوع الغابات ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال من خلال المواد 45و 46 من القانون 84-12.

ثانيا) حماية الاملاك الغابية وفق تصنيفها

تتم عملية تصنيف الأملاك الغابية بناءا على إمكانياتها، وعلى الاحتياجات الاجتماعية المحلة والاقتصادية الوطنية، إذ ان بعض هذه الأنواع وما تحتويه من مكونات نباتية وحيوانية نادرة وهامة دفع المشرع الى وضع بعض القواعد الخاصة من اجل حمايتها.

---

[1] المادة 34 من القانون84-12 ، المرجع السابق

[2] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2001 ،ص39

[3] المرسوم التنفيذي 01-67 المؤرخ في 05-04-2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة35 من القانون 84-12 ،ج ر،ع32، 2001

وعليه فالمشرع الجزائري صنف الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات في نص المادة 41 [1] الى

-الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال.

-غابات الحماية و التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت من الانجراف.

-الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي آو غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي.

إذ أورد المشرع هذا النوع من الأملاك الغابية ضمن الفضاءات المحمية ونص صراحة من خلال نص المادة 90 من القانون 84-12 على أن هذه الأملاك تكون في شكل غابات للحماية آو محميات طبيعية آو حظائر وطنية.

1-غاباتالحماية: هي إحدى أصناف الأملاك الغابية، ونظرا لما تحققه من أهداف خصها المشرع الجزائري بقواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة من خلال نص المادة 43 من القانون 84-12.

فالمشرع لم يعط تعريفا لهذا النوع، ولكنه ابرز الهدف الرئيسي لغابات الحماية من خلال النص المادة 41 من نفس القانون، والمتمثل في حماية الأراضي والمنشآت من الانجراف، وكذلك تساهم في الحماية من التصحر والتعرية. خصوصا الأملاك الغابية الاصطناعية التي جسدها المشرع الجزائري من خلال برنامج السد الأخضر، والهدف الرئيسي منه هو الحماية من الانجراف والتصحر.

2-المحميات الطبيعية: هي عبارة عن مناطق تخصصها الدولة لحماية التراث الطبيعي بصورة مختلفة للمحافظة على المقومات الطبيعية لعدم الإخلال بمنظومة هذه المحميات، مثل عدم الصيد وقطع الأشجار.

فالمشرع لم يدرج تعريفا قانونيا للمحميات الطبيعية من خلال قانون الغابات، وانما اكتفى بتصنيفها ضمن الأملاك الغابية بموجب القانون 84-12.

[1] المادة 41 من القانون 84-12،المرجع السابق

إلا أن المشرع الجزائري اصدر المرسوم 87-144[1] و الذي حدد أهداف المحميات الطبيعية والتدابير الخاصة برعايتها و كذلك تسييرها.

نصت المادة 01 من المرسوم 87-144 على أهداف هاته المحميات، وهي:

-المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية لا سيما المهددة بالانقراض.

-حماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية والنوعية النادرة.

-حفظ الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه ووقايتها من كل تدخل اصطناعي.

3-الحظائر الوطنية: عبارة عن مناطق تساهم من خلالها على المحافظة على الغابات وإنمائها وتثمينها من اجل حماية الأملاك الغابية من التدهور أو الزوال.

فالجزائر سعت إلى وضع محميات وحظائر وطنية للحفاظ على الأملاك الغابية. إذ نجد حاليا 19 محمية تمتلكها الجزائر بحيث تتربع على مساحة 53 مليون هكتار، وتضم 10 حظائر وطنية و4 محميات طبيعية. بالإضافة إلى العديد من المراكز لحماية هذه الثروة[2]. وتتمثل هذه الحظائر في 03 ساحلية و حظيرتين بالصحراء و حظائر جبلية غابية، و هي حظيرة الجرجرة، حظيرة الشريعة، حظيرة بلزمة ،حظيرة ثنية الحد، وحظيرة تلمسان.

أما بالنسبة إلى أهدافها فهي تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والجو، والمياه ووقايتها من كل تدخل يسبب أتلافها او تدهورها.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية

رغم أن المشرع الجزائري وضع آليات إصلاحية للحد من الأملاك الغابية إلا انه أعطى حماية قانونية جزائية واسعة، وجرم الكثير من أعمال التعدي التي تلحق بها.

[1] المرسوم87-144 المؤرخ في 16-06-1987 الذي يحدد كيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها،ج ر،ع25 ،1987

[2] Mohamed Rebah:L écologie oublie problèmes d environment en Algerie la ville de l an 2000,Editions Marinoor,1999,p253

فتناول في قانون العقوبات الجزائري عدة جرائم تلحق الضرر بالأملاك الغابية من جنايات وجنح ومخالفات، ومن خلال هذا سنحاول إبراز الجانب الردعي بالتطرق إلى الجرائم الواقعة على الثروة الغابية أولا. ثم الجرائم الواقعة عليها بموجب قانون الغابات، والذي تناول أحكام جنائية كثيرة. بموجب الباب السادس منه.

أولا) الجرائم الواقعة على الثروة الغابية بموجب قانون العقوبات

سنبين في هذا الجدول أهم الجرائم الواقعة على هذه الثروة سواء كانت جناية أو جنحة آو مخالفة وذلك من خلال قانون العقوبات، والجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم.

نوع الجريمة	الجرائم المرتكبة	العقوبات المقررة لها
جناية	1-حرق الأملاك الغابية: هي فعل آو سلوك ايجابي متضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية.	1- تنص المادة 396 من قانون العقوبات على انه: "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له ...، غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع الأشجار أو أخشاب أو موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات محصول قائمة أو قش أو محصول موضوعة في أكوام او حزم ...**". كما نصت المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على انه:" **تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة آو بأملاك الجماعات المحلية آو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام .**"
	2-تخريب الأملاك الغابية: هي من اخطر الجنايات التي نص المشرع عليها في القانون	-2 نصت المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري على انه : "**يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم آو أية**

	84-12 وهي الثانية بعد حرق الأملاك الغابية، والمقصود منها هو إتلاف وتخريب الأملاك الغابية بطريقة عشوائية، مما تؤدي إلى تعطيل استعمال للشيء والانتفاع به.	**مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية آو سدود آوخزانات آوجسور آومنشئات الموانئ آو الطيران أو استغلالها آو مراب الإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".**
جنحة	1-سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها	1-جاء في نص المادة 361 من قانون العقوبات على انه:" **كل من سرق من حقول محاصيل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب او حجار من المحاجر** ."
	2-تخريب المحصول الغابية	1- نص المشرع في المادة 413 من نفس القانون على انه:" **كل من حزب محصول قائمة آو أغراس نمت طبيعيا آو يعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 1000 دج .**"
	3-الحرق غير العمدي للأملاك الغابية.	2- نص المشرع بموجب المادة 405 مكرر من قانون العقوبات على انه:" **من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من إلى 20000 دج كل من تسبب بغير قصد حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ**

		عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه آو إهماله أو عدم مراعاة النظم ".
	1-تخريب الأملاك المملوكة للغير	1-إذ نصت على ذلك المادة 444 من قانون العقوبات على انه:"**يعاقب من 10 أيام على لا قل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج كل من اقتلع آو خرب آو قطع آو قشر شجرة لا هلاكها مع العلم أنها مملوكة للغير و كل من اتلف طعما أو وكل من قطع حشائش آو بذور ناضجة او خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.**"
	2-إتلاف الخنادق	2-نصت المادة 450 من قانون العقوبات على انه:"**يعاقب بغرامة مالية من 100الى 500 دج ويجوز إن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر ... كل من اتلف خنادق أوأسواراوقطع فروعا من سياج اخضر آونزع أخشاب جافة منه**".
	3-الامتناع عن تقديم مساعدة خلال إخماد الحرائق.	3- حددت عقوبتها المادة 451 من نفس القانون على انه:"**يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبي لمدة 5 أيام على الأكثر .. كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا آو أهمل**

		ذلك و كان بإمكانه القيام بهذا آو ذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق آو نصب آو حريق ..."

نستخلص من هذا الجدول ان المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للأملاك الغابية من خلال قانون العقوبات الجزائري، فأدرج أهم الجرائم المتعلقة بالغابات كما انه صنفها إلى جنايات، وأخرى إلى جنح، وأخيرا المخالفات التي لم يفصل فيها، وإنما لمح إليها تاركا المجال لقانون الغابات من اجل التفصيل فيها.

وعليه فان قانون العقوبات كان قانونا رادعا على الأشخاص الذين يقومون بالتعدي على الأملاك الغابية.

ثانيا) الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات 84-12:

ميز المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بالأملاك الغابية بطابع علاجي ردعي، يهدف من خلاله إلى حماية الأملاك الغابية، ومكوناتها. فالجريمة الغابية تقوم على أساس معيارين هما الفعل الايجابي المتمثل في المباشرة في القيام بالفعل الذي يسبب إلحاق الضرر بهذه الأملاك، أما المعيار الثاني فهو الفعل المجرم قد يكون فعلا سلبيا، وهذا راجع الى الامتناع عن تطبيق القانون او الامتناع عن المساعدة في مجال حماية الغابات. وغيرها ،وبالرجوع إلى القانون 84-12 نجده حدد عدة جرائم بيئية متعلقة بالغابات سواء كانت جنح آو مخالفات.[1]

وبالرجوع إلى نص المواد 19 إلى 21 نجد المشرع الجزائري لمح للجنايات المرتكبة ضد الممتلكات الغابية،بالإضافة إلى أن المادة 71 من قانون الغابات أحالت ذلك على قانون العقوبات إلى جانب المخالفات ، إذ نجد نفس الجنايات المتعلقة بالغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات متضمنة في قانون الغابات بشكل تلميحي.

أما عن الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية فان المشرع اقر بعض الجنح من خلال قانون الغابات 84-12، والمتمثلة في:

1-جنحة قطع و قلع الأشجار:طبقا لنص المادة 72 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 05 سنوات ، إذ اقر

[1] المواد من71الى 88 منقانونالغابات،المرجع السابق

لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، ومضاعفة الغرامة المالية من 2000 دج الى 4000 دج ،المقررة لكل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض.[1]

2-جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض:طبقا لنص المادة 73 من القانون السابق الذكر، تقوم الجريمة بحق كل شخص قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب، وتحويله لمكان أخر وتقرر لها نفس العقوبات المقررة في الجريمة السابقة، مع إمكانية تكييفها على أنها سرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج[2]، هنا يبقى تقدير تكييف العقوبة لأي قانون بيد وكيل الجمهورية المختص.[3]

3-جنحة البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها: والمقصود بالبناء في الأملاك العقارية الغابية هو تشييد يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية او قريبا منها، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها.[4] وطبقا لنص المادة 77 من القانون 84 -12 اعتبر المشرع جميع الأعمال المتعلقة بالبناء و التشييد داخل الأملاك الغابية بدون رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون، وجزاء كل من ارتكبها غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و50000 دج، بالإضافة إلى إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح من شهر إلى 6 اشهر.

4-جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة:عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي في القانون 84-12 من خلال نص المادة 17 منه على انها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها. فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل الذي يساهم في تقليص مساحات الأملاك الغابية ما لم يحصل صاحب النشاط على رخصة مسبقة من الهيئات المعنية.

واقر المشرع عقوبة جريمة تعرية الأراضي الغابية بموجب المادة 79 من قانون الغابات 84-12 بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار معرى وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وما يمكن ملاحظته في نص المادة 79 هو أن المشرع الجزائري لم يحدد تناسب العقوبة مع

[1] عزوز ابتسام، "الحماية القانونية الجنائية للثورة الغابية في التشريع الجزائري"،مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة 20اوت1955 ،سكيكدة،م3،ع02،الجزائر،2021،ص298

[2] عزوز ابتسام،المرجع نفسه،نفس ص 298

[3] عزوز ابتسام،المرجع نفسه،ن ص 298

[4] رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري،الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الارض الزراعية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط 1، 2004 ،ص124

جسامة الفعل في العقوبة السالبة للحرية إذ انه لم يوضح نسب التفاوت في تعرية المساحات الغابية، والعقوبة المطابقة لكل فعل والخاصة بعقوبة الحبس.

5-**جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية و غابات الحماية:** اذ نص المشرع الجزائري بموجب المادة 88 من قانون الغابات 84-12 على ان ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه في المساحات المحمية[1] و غابات الحماية يعتبر ظرفا مشددا.

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع اعتبر كل الجرائم بالملكية الغابية المخصصة كمساحات محمية اوغابات حماية سواء المنصوص عليها بموجب القانون العقوبات آو قانون الغابات تضاعف من خلاله العقوبة. باعتبارها ظرفا مشددا.

وهذا راجع الى الأهمية والدور الرئيسي لهذه المساحات لأنها تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه.

6-جنحة الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة: ترتكب هذه الجريمة في المناطق الزراعية حديثة النشأة بحيث شدد المشرع الحماية على هذه المناطق من الرعي الجائر لأهميتها الاقتصادية، كما اقر حماية الغابات المحترقة كونها مصدرا للفحم اولا، وثانيا يجب إصلاحها كونها أراضي ذات طابع غابي. وقد اقر المشرع عقوبة هذه الجنحة من خلال نص المادة 82 من قانون الغابات 84-12 بغرامة مالية تتراوح من 2000دج إلى 10000 دج مع انعدام العقوبة السالبة للحرية بخلاف الجنح السابقة.

7-المخالفات الواقعة على الغابة:

أما عن المخالفات التي نص عليها المشرع في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات تتمثل معظم عقوباتها في غرامات مالية، ولا يعاقب مرتكب هذه المخالفات بالحبس إلا في حالة العود، كما تعد الغرامة معتمدة حسب كمية الحمولة فتختلف من حمولة إنسان الى حمولة حيوان الى حمولة عربة مجرورة بحيوان إلى

[1] المساحات المحمية:هي كل المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والحدائق العامة والمعالم الطبيعية والمناظر البحرية والارضية .المادة31من القانون 03-10

سيارة وقد تضاعف الغرامات عند العود [1]، وعليه ستوضح هذه المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية المنصوص عليها في قانون الغابات في الجدول الآتي:

الأفعال المصنفة كمخالفة غابية	مصدرها في القانون84-12	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية
1- رفع الفلين واستخراجه بطريقة الغش	المادة 74	الحبس من 15 يوم إلى شهرين	من 1000دج إلى 2000دج للقنطار الواحد
2- استغلال المنتجات الغابية ونقلها دون رخصة	المادة 75	الحبس من 10 أيام إلى شهرين	/
3-استخراج ورفع الأحجار أوالرمال أو المعادن أو التراب دون رخصة	المادة 76	الحبس من 05 إلى 10 ايام عن العود	حمولة السيارة من إلى 2000دج حمولة دابة جر من 200 دج إلى 500 دج حمولة دابة 100 دج حمولة شخص من 50 إلى 100 دج
4- الحرث و الزرع في الأملاك الغابية دون رخصة	المادة 78	الحبس من 10 أيام إلى 30 يوم عن العود	من 500 إلى 2000 دج في الهكتار
5- استخراج ورفع النباتات التي تساعد الكثبان	المادة 80	الحبس من 05 أيام إلى شهر	حمولة السيارة من 1000دج إلى 2000دج . حمولة دابة جر من 500 دج إلى 1000 دج . حمولة دابة من 200 إلى 400 دج حمولة شخص من 100 إلى 200 دج
6- إطلاق الحيوانات داخل الغابة	المادة 81	/	حيوان صوفي أو عجل 50دج . كل دابة او ابقار آو ابل من 50 دج إلى 100 دج . ماعز من 100 إلى 150 دج .

[1] عمار نكاع،المرجع السابق،ص318

7- الرعي في المزارع و الغابات المتجددة او المحترقة و المساحات المحمية .	المادة 82	/	حيوان صوفي آو عجل 100دج. كل دابة آو أبقار آو ابل من 100دج إلى 200 دج. ماعز من 200 إلى 350 دج.
8- ترميد نباتات أو حطب يابس أو إشعال النار	المادة 83	الحبس من 10 أيام إلى 30 يوم	من 100 إلى 1000 دج
9- رفض كل شخص مسخر المساهمة في مكافحة الحريق	المادة 84	الحبس من 10 إلى 30 يوم و تضاعف الغرامة في حالة العود	من 100 إلى 500 دج
10- عدم مراعاة قواعد الأمن للآليات المتنقلة في الأملاك الغابية	المادة 85	/	من 100 دج إلى 1000 دج
11- تفريغ الأوساخ و الردم في الأملاك الغابية	المادة 86	/	من 100 دج إلى 1000 دج
12- تقليع و تعرية جذور و منابت الحلفاء	المادة 87	/	حمولة السيارة من إلى 2000 دج. حمولة دابة جر من 150 إلى 300 دج حمولة دابة من 50 إلى 150 دج. حمولة شخص من 20 إلى 100 دج. و 1000 إلى 5000 دج في الهكتار.

يلاحظ من خلال هذا الجدول ان المشرع يعاقب على هذه المخالفات في قانون الغابات بالغرامات المالية ، في حين أن الحكم بالحبس و الذي لا يتجاوز شهرين يقترن غالبا بحالات العود، ويتم الاعتماد في بعض الأحيان على المعيار الكمي أو معيار المساحة في تقدير العقوبة.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للغابة و للأملاك الغابية بصفة عامة من خلال تبيان أهم القوانين التي تضمنت هذه الثروة و بينت خصائصها و أهم أصنافها.

كما نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري أدرج حماية قانونية لهذه الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات، وقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .فالقانون الأول كان رادعا على القانون 84-12 الذي كان متساهلا على مرتكبي الجرائم ضد الأملاك الغابية. بالإضافة إلى أن قانون العقوبات اتسم بطابع جنائي على غرار القانون 84-12 الذي تميز بالتعويض المال.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للغابات وفق القانون الدولي

يعد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها من الأمور المستحدثة على مستوى العالمي، بحيث جاء هذا الاهتمام بسب تعسف الإنسان في استغلال واستنزاف الموارد الطبيعية، وخصوصا الغابات التي تعتبر العنصر الرئيسي في البيئة نظرا لأهميتها في تحقيق التوازن البيئي، وإحدى الجوانب الأساسية في حياة الفرد سواء على الجانب الاجتماعي أو الجانب الاقتصادي للدول، والتي لابد من المحافظة عليها لأنها جزء معرض للخطر بشكل كبير ومستمر من شتى النواحي.

فالغابة عبارة عن مساحات تتكون من عدة مئات من الهكتارات التي نمت عليها الأشجار تلقائيا اوقام الإنسان بغرسها. ومن الناحية البيولوجية الغابة نوع من الكائنات الحية التي يوجد فيها أنشطة المناخ، والتربة وباطن التربة والنباتات والحيوانات وحتى الإنسان، وينكسر هذا التوازن الدقيق لمكوناته إذا كان أحدها يشغل مساحة أكبر.

حيث يكمن تعريف الغابة عموما على أنها مكان تضاريسه شاسعة، تتضمن أنواع مختلفة من الأشجار والأعشاب والطحالب والفطريات وكذلك أنواع حيوانية. كما يتحكم في اختلاف الأشجار عن بعضها مجموعة العوامل التي تتمثل في المناخ والتربة ومواد المياه.

ونظرا للأهمية البالغة للغابات سعى التشريع الدولي إلى وضع حماية قانونية لها من خلال إبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية وإبراز دور المنظمات العالمية وجهودها في المحافظة على الإرث الغابي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية القانونية للغابات وفق القانون الدولي، نخصص المبحث الأول فيه لدور الاتفاقيات الدولية الجهوية في حماية الغابات، أما المبحث الثاني خصصناه للمنظمات الدولية ودورها الرئيسي في المحافظة على الغابة.

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية والجهوية في حماية الغابات

يشكل التراث الغابي بصفة عامة مساحة 31% من مجموع سطح الأرض في العالم حوالي 4 مليارات هكتار تحتوي وحدها على أكثر من ثلثي التنوع في العالم، ويوجد في حوض الأمازون وحده ما يقدر ب 25 % من جميع الأنواع على اليابسة 95 % منه غابات طبيعية، وهي مناطق حرجية[1] لا تظهر فيها مؤشرات على

[1] مناطق حرجية: هي من انواع المناطق ذات القيمة العالية اسفل ظل الغابات التي يتم الابقاء عليها بهدف توفير مستويات من الظل وبيئة طبيعية لنمو المحاصيل وزيادة مستويات الانتاج.

التدخلات البشرية، وتعتبر هذه الغابات هي الغابات الأساسية، وخصوصا الغابات الرطبة والاستوائية من أكثر نظم العالم البيئية ثراء بالتنوع الحيوي بمقياس الأنواع والتنوع الإيكولوجي، و7 % فقط غابات مزروعة ،وتعتبر ملاذ ضروري للتنوع البيولوجي.

لذلك بذلت الدول جهودا من أجل الحفاظ على الغابات، وذلك من خلال أهم الاتفاقيات الدولية والجهوية التي أبرمت للحد من الاستغلال المتعسف للغابات، وتدهور حالتها بسبب التطور الحاصل في العالم على مستوى العديد من المجالات، والتي بسببها يتم تدمير الثروة الغابية أوحرقها أوقطع أشجارها.....وغيرها من التصرفات غير القانونية. بالاضافة الى تاثر الغابة بالعديد من الظواهر الطبيعية كالتغير

المناخي، التصحر الجفاف وغير ذلك من الكوارث الطبيعية. ومن هنا تدخلت الاتفاقيات على الصعيد الدولي والاقليمي للحفاظ على الارث الغابي، وتنظيم كيفية استغلاله حتى لايزول.

ومنه سنتطرق الى الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية الغابات في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني سنعدد الاتفاقيات الجهوية ودورها في المحافظة على الغابات.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية الغابات

رغم الدور الكبير للغابات خصوصا وانها تعمل كمرشحات للكربون للحد من اثار ثنائي أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، إذ تساعد على احتواء درجات الحرارة المرتفعة في العالم فالحفاظ على هذه الثروة يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي و التقليل من آثار تغير المناخ.

إلا أن إزالة هذه الثروة بسبب تحويل الغابات لإنتاج المواد الخام، بالإضافة إلى الاستغلال الجائر للغابات ،دفع المجتمع الدولي إلى وضعها ضمن الانشغالات الأساسية والمهمة في المحافل الدولية.

ومع غياب اتفاقيات خاصة بالغابات إلا أن الدول ساهمت في إدراج حماية الغابات و المحافظة عليها ضمنيا خصوصا قبل مؤتمر ريو دي جانيرو وتزايد الاهتمام الكبير بها بعده.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع خصصناه لأهم الاتفاقيات المنعقدة قبل مؤتمر ريو ودورها في حماية الغابة، أما الفرع الثاني خصصناه لأهم الاتفاقيات المبرمة بعد المؤتمر ريو ومساهمتها في حماية الإرث الغابي من الزوال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المنعقدة قبل مؤتمر ريو

كانت هناك العديد من الاتفاقيات المنعقدة قبل المؤتمر ريو والتي بادرت إلى إعطاء حماية قانونية للطبيعة كبداية أولية، ومن ثم إدراج حماية الغابات ضمنيا في هذه الاتفاقيات ،ونذكر منها مايلي:

أولا) الحفاظ على الطبيعة:

برز الوعي بأهمية الطبيعية بين الدول في أواخر القرن التاسع عشر، وإعطائها الحماية الكاملة، ففي 19 مارس 1902 تم التوقيع على أول اتفاقية تهدف إلى حماية الأنواع البرية. واتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة، الموقعة من قبل 9 بلدان ولا تزال سارية المفعول.[1]

كما تم التوقيع على اتفاقية حفظ النباتات والحيوانات الطبيعية في 08 نوفمبر 1933 ، التي تم تقديمها لأول مرة في نص المعاهدة، ومفاهيم الأنواع المهددة بالانقراض و المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية.

كما تشير هذه الاتفاقية أيضا إلى أهمية التقييم البيئي، واعتماده للمساعدة في حفظ وإدارة النباتات في الموارد الحياة البرية والمياه والتربة، استنادا إلى المبادئ العلمية والنظر في مصالح السكان المحليين.[2] وتهدف أيضا هذه الاتفاقية إلى تبني ورسم مجموعة المخططات التي تساهم في المحافظة على الغابات، وكيفية استعمالها واستغلالها دون الإضرار بها، والعمل على مراقبة الحرائق المتعلقة بالغابات والرعي المفرط من طرف الحيوانات الدجنة و الوحشية.[3]

ثانيا) اتفاقية رامسار:

أبرمت هذه المعاهدة في اجتماع دولي نظمته وزارة الصيد والأسماك الإيرانية، والذي عقد في منتجع رامسار على بحر قزوين، وتمت الموافقة على نص الاتفاقية في 1971/02/02 حيث وقعها مندوبون من 18

---

[1]Convention de Paris sur la protection des oiseaux utiles à l agriculture(19-03-1902),protection des oiseaux publication au mémorial An°73 du4-12-1906,date de lact 02-12-1906.Disponible sur le site:droit nature.free.Fr consulté le 05-12-2021 à18:14

[2]الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15-09-1968 بمدينة الجزائر التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم82-440 الصادر في ج ر،ع51،بتاريخ 25 صفر1403 الموافق ل11-12-1982 (المادة 2 من هذه الاتفاقية)

[3]المادة الثانية، الفقرة ا،ب، المرجع نفسه

دولة في اليوم التالي، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ديسمبر 1975، بعد استلام اليونسكو، وهي أول معاهدة حكومية دولية عالمية تعنى بالحفاظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.[1] لأنها تختص بنظام بيئي معين والمتمثل في الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة[2] على أساسأنها نظام إيكولوجي هام وأساسي من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي.

بما أن هذه الاتفاقية ملزمة إلا أنها ساهمت في حماية الغابات بأشكال مختلفة لأنها جمعت مابين الإجراءات الداخلية والدولية للحفاظ على الأراضي الرطبة بصفة خاصة، وحفظ التنوع البيولوجي بصفة عامة. وهناك العديد من أنواع الأشجار والغابات محمية من خلال هذه الاتفاقية لأنها موطن العديد من الطيور المهاجرة والتي تلجأ إليها.[3]

وقد أقر واضعو الاتفاقية في ديباجتها " **بالترابط بين الإنسان وبيئته** "، وأكدوا على " **المهام الأساسية البيئية للأراضي الرطبة باعتبارها تعمل على تنظيم نظم المياه و باعتبارها تعمل على تنظيم نظم المياه باعتبارها موئل تدعم النباتات والحيوانات المميزة** "، وبذلك تأسست اتفاقية رامسار بوصفها الاتفاق العالمي الوحيد الذي يتناول على نحو الصريح المياه والنظم البيئية ذات الصلة بها.[4]

ثالثا)اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي

تعتبر الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمعروفة أيضا باتفاقية اليونسكو للتراث العالمي الحدث الثاني لحماية البيئة سنة 1972، لكنها دخلت حيز النفاذ في 1975/12/17، وهي أيضا من الاتفاقيات الملزمة. إلا أنها سمحت بحماية ما يقارب 26 مليون هكتار من الغابات الاستوائية موزعة على

[1] دليل اتفاقية رامسار بشان الاراضي الرطبة(رامسار،ايران 1971)،غلاند سويسرا، امانة اتفاقية رامسار،www .ramsar.org.2011/1971تم الاطلاع على الموقع بتاريخ06-11-2021 على الساعة 09:22

[2] الاستخدام الرشيد للاراضي الرطبة: هو صيانة طابعها البيئي، الامر الذي يمكن تحقيقه من خلال اتباع نهج يسير وفق النظام البيئي في سياق التنمية المستدامة.

[3] دليل اتفاقية رامسار بشان الاراضي الرطبة،المرجع السابق

[4] دليل اتفاقية رامسار بشان الاراضي الرطبة،المرجع نفسه

33 موقعا حددتها اليونسكو للتراث العالمي،[1] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 .[2]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التراث العالمي الطبيعي بحيث أدرجت اليونسكو العديد من المواقع ،وساهمت في الحفاظ على ثروتها الغابية من خلال خفض مستويات التجارة غير القانونية للأخشاب، ووضع نصوص تبين كيفية استغلالها دون أن تزول هذه الثروة.

رابعا) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بعد مرور عام على انعقاد مؤتمر ستوكهولم في العاصمة واشنطن في 1973/03/03،والتي دخلت حيز النفاذ في 1975/07/01، التي تعنى بحماية الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض عن الطريق التحكم في الاتجار بها في الأسواق الوطنية والدولية، وحمايتها كذلك من الاستغلال التعسفي والجائر.

كما تعمل الاتفاقية على إصدار ورقابة رخص الاستيراد والتصدير للأصناف المدرجة في الملاحق الثلاث ،لأن هذه المساعدة تتخذ شكل تصاريح التصدير، وشهادات المنشأ. وكثيرا ما تستخدم البلدان الحماية بموجب الملحق الثالث قبل أن تدرج الأنواع في الملحق الأول أي الأنواع المهددة بالانقراض تخضع لرقابة صارمة حيث لا يسمح بالمتاجرة فيها إلا في الظروف الاستثنائية.[3]

1- PNEU, patrimoine mondial et air protégées, notre planète, PNEU, vol,14,n°2,2004,p32.

2- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 ماي 1973،المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي، ج ر،ع69 .

3- Les annexes 1.2.3, de la cites, le site a été conçu et tom par le secrétariat Cites, valable a compatir du 04/10/2017.

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية المنعقدة بعد مؤتمر ريو

فتحت الاتفاقيات المنعقدة قبل مؤتمر ربو المجال للدول السعي في حماية الغابات بشكل خاص، وجاء ذلك الاهتمام بها خلال فترة انعقاد مؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992، وسنركز في هذا الفرع على أهمية التقدم الذي جاء بعد المؤتمر فيما يتعلق بتنفيذ الحماية والتنمية المستدامة للغابات من خلال الاتفاقيات التالية:

أولا) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تتطلب معالجة مشكلة تغير المناخ تكاثف الجهود الدولية من أجل مواجهتها بشكل ناجع، لذلك تبنت دول العالم في 1992/05/09 اتفاقية عالمية حول ظاهرة التغير المناخي، أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1].ساهمت هذه الدول في التصدي لظاهرة التغير المناخي في العالم، وذلك من خلال هذه الاتفاقية الإطارية التي تتالف من ديباجة و26 مادة؛ ومنه أساس الاتفاقية يكمن في المواد من

المادة الأولى إلى المادة السادسة في حين أن المواد من المادة السابعة الى المادة السادسة والعشرين تضمنت الأداء القانوني والإداري للاتفاقية[2].

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية مجموعة من المصطلحات على سبيل المثال "تغير المناخ "الغازات الدفيئة"[3]...وغيرها من المصطلحات.

كما حددت المادة الثانية منها أهدافها والمتمثلة في مواجهة ظاهرة التغير المناخي عن طريق خفض الملوثات والغازات من المصانع والسيارات، بالإضافة إلى السعي في المحافظة على طبق الأوزون ومحاولة التقليل من الاحتباس الحراري الذي أدى بدوره إلى تدهور البيئة.

وحددت نفس المادة الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، وهو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي

[1] الموافق عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة،ودخلت حيز النفاذ بتاريخ21-03-1994 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المروم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10-04-1993 الواردة في ج ر،ع24،الصادرة بتاريخ21-04-1993

[2] الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ،المرجع نفسه

[3] الغازات الدفيئة: يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي،سواء كانت طبيعية او بشرية المصدر،والتي تمتص الاشعة الحمراء وتعيد بعثها.

عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام[1].

من هنا يتبين دور هذه الاتفاقية في المحافظة على الغابات على تنظيم المناخ عن طريق امتصاص ثاني أكسيد الكربون، الذي يعتبر السبب الرئيسي للاحتباس الحراري ففي سنة 1997 أدت مفاوضات الأطراف إلى اعتماد بروتوكول كيوتو[2] الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. الذي يعد أول التزام عالمي وضع من أجل الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والحفاظ على الغلاف الجوي للأرض[3] وأعطى بعض الاهتمام للغابات في سياق مكافحة تغير المناخ.[4]

إذ تعتبر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو أن الغابة بئر للكربون، ومع كل هذا سعت أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية مؤخرا إلى اتفاق يخص قواعد وطرق امتصاص الكربون بواسطة الغابات، والذي يفتح باب الاستثمار في مشاريع إعادة التشجير سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني،بحيث يساهم في خفض نسبة الانبعاث الكربونية، وتوسع الغطاء الحرجي للعالم.

ثانيا)اتفاقية التنوع البيولوجي

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1992\06\05 في ريو دي جانيرو، والتي تعنى بالتنوع البيولوجي والحيوي، الذي يساهم في التوازن البيئي بالدرجة الأولى، وبموجب هذه الاتفاقية في مادتها الأولى تتعهد الدول الموقعة عليها بتحقيق الأهداف التالية:

–حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

– الشراكة العادلة لمنافع استغلال الموارد الطبيعية.

[1] المواد 1و2 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ،المرجع السابق

[2] برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ المعتمدة في الدورة الثالثة لمؤتمر الاطراف في كيوتو باليابان،في11-12-1997

[3] تمت المصادقة على البروتوكول من جانب 159 دولة في16-03-1998 ،وبعد استكمال شروط المادة 25 المتعلقة ببدء النفاذ، ومصادقة روسيا على البرتوكول في2004،سمح بدخوله حيز التنفيذ في 16-02-2005

[4] محمد عبد الباسط الشمنقي ومحمد حاحي ،استشراف اولي لاثار تطبيق بروتوكول كيوتو بشان تغير المناخ على السوق العالمية للنفط، مركز الامارات للدراسات والبحوث،2006،ص77

كما تعهدت الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على وضع استراتيجية، وخطة عمل للتنوع الحيوي تترجم أهدافها، وذلك بموجب نصوص ومواد فضلا عن تنفيذ كل بنودها.

إضافة إلى أنها وضعت مجموعة القواعد لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بهذه الاتفاقية،ومن ذلك نجد أن التنوع الحيوي والبيولوجي جاء للحفاظ على الأنواع سواء الحيوانية أو النباتية في كوكب الأرض ،وبذلك تكون قد ساهمت هذه الاتفاقية في وضع أسس للحفاظ على مجموعة الأشجار والغطاء النباتي بصفة عامة.

ومع التطور الحاصل في العالم، وزيادة تدهور حالة الغابات أعلنت الأمم المتحدة سنة 2011 سنة دولية للغابات، قررت من خلالها أن تكون الغابات هي موضوع اليوم الدولي للتنوع البيولوجي في 05/22/ 2011وفي هذه السنة الخاصة يعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (cnff) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي معا؛ لإبراز أهمية التنوع البيولوجي للغابات بالنسبة لبني البشر وموضوع السنة الدولية للغابات 2011 هو" **تسخير الغابات لمصلحة الناس**" احتفالا بالدور المركزي للشعوب في إدارة غابات المعمورة وحفظها وتنميتها على نحو مستدام.[1]

ويتبين أن هذه الاتفاقية العديد من المساعي ففي اجتماعها التاسع عشر بمونتريالفي2015/05/02 أكدت في البند4-3 من جدول الأعمال المؤقت، والذي عنونته بالتنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات مع دعم تحقيق أهداف أيشي. ومن خلاله إبراز الدور الكبير للغابات في الحفاظ على التوازن البيئي، وإعطائها أهمية بالغة من أجل حمايتها بالمساعدة مع المنظمات الدولية.[2]

ومنذ إصدار الوثيقة UNEP/ CBD/ SBSTTA/19/8،كانت مساحة الالتزامات الدولية المتعلقة بالغابات قد تقدمت، ولا سيما على المستوى العالمي مع اعتماد خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة

[1]Secretaretait of the convention on Biological Diversity world Trade centre،st.Jaquees street,suite800 413,Montreal,Quebec,Canada.

[2]الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي UNEP/CBD/SBSTTA/19/8،2015-09-19 ،الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،الاجتماع19 ،مونتريال2-5نوفمبر 2015،البند3-4 من جدول الاعمال المؤقت،ص1

2017-2030 واتفاق باريس[1] في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.[2]

ومنه وضعت هذه الاتفاقية مجموعة القواعد لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي حول الغابات، ومن خلال ذلك نجد أن التنوع الحيوي والبيولوجي جاء للحفاظ على الأنواع النباتية في كوكب الأرض.

ثالثا): اتفاقية مكافحة التصحر

تشكل مشكلة التصحر تحديا هاما لمستقبل الكوكب، الذي يعد سببه الرئيسي اختفاء العديد من الغابات ،وهو أحد أخطر التهديدات التي تواجهها البيئة، وسرعة انتشار هذه الظاهرة في تزايد مستمر. إذ ظهرت فكرة مكافحة التصحر في مؤتمر ريو ،وتم اعتماد النص الذي أعد في باريس عام1994 تحت عنوان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف أو التصحر خاصة في إفريقيا[3]، ودخلت حيز التنفيذ في 26 سبتمبر 1996.

ومنه هذه الاتفاقية هي أداة تعاون بين الدول النامية والمتقدمة لأنها "**أول صك عالمي ملزم يعبر عن توافق الآراء العالمية الجديدة لإدارة الكوكب و التحرك نحو إقامة شراكة حقيقية بين الجهات الدولية الرئيسية ،بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية. وهكذا أصبح وضع الاتفاقية مسألة رئيسية لا سيما فيما يتعلق بطابعها المثالي في كيفية طرح المشاكل البيئية العالمية الآن وحلها في سياق الاستدامة.**"[4]

[1] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD/ADD/2/10/ 2/ SBI 9-13 جويلية2018 ،البند11،من جدول الاعمال المؤقت،ص4

[2] قرار الجمعية العامة 70-1 المؤرخ في 25 سبتمبر2015 ،بعنوان تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030

[3] الامم المتحدة الجمعية العامة،وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ،وخاصة في افريقيا, (A/AC. 27241/)12-09-1994، ص94

[4] M.PRIEUR et S.DOUMBE-BILLE,"Droitforest et dévloppementdurable,Bruxelles,Bruylant,1996,p144

ومن بين ما تسعى إليه الاتفاقية تحقيق آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف أو التصحر (...)في إطار نهج متكامل منسق مع جدول أعمال القرن 21 ،بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة [1]مع إعطاء الأولوية البالغة لدول إفريقيا.[2]

كما تشجع اتفاقية مكافحة التصحر السكان المحليين، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية على الإدارة المستدامة لموارد الغابات، على سبيل المثال: تتيح المشاركة الفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية من جانب المنظمات غير الحكومية والسكان المحليين، نساءا ورجالا ولاسيما مستعملوا الموارد (...)[3]

إذ أنه من الضروري الحفاظ على الغطاء النباتي، ومنع إزالة الغابات من أجل تجنب التصحر، والحفاظ على النظم الايكولوجية للغابات، الذي يحمي التنوع البيولوجي والمياه الجوفية وتآكل التربة، فضلا على إطار العمل لمكافحة الجوع، وتحقيق التنمية البشرية ،والاستخدام المستدام للأراضي لدعم تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وهذا ما دعت إليه المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة التصحر.

وعلى غرار ذلك نظمت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر والتنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية تغير المناخ حلقة عمل متعلقة بالغابات والنظم الإيكولوجية و الحرجية في أفريل 2004، فيتربو بإيطاليا ،واعتبرت هذه الحلقة مجالا لا يمكن أن تكون أنشطة التآزر فعالة فيه على وجه الخصوص. وتتعلق الأهداف المحددة لحلقة عمل فيتربو مباشرة بالتفاعلات بين مجموعة جهات التنسيق المستهدفة لاتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من المشاركين. وقد شجعت حلقة العمل المشاركين فيها على تحديد خيارات لتنفيذ أنشطة تآزر محددة على مستوى المحلي فيما يتعلق بالغابات، والنظم الحرجية واستخدامها وصونها، استنادا إلى الالتزامات

[1]المادة 2 ف 1 من اتفاقية مكافحة التصحر،المرجع السابق

[2]المادة 7 من نفس الاتفاقية اعطاء الاولوية لدول افريقيا دون اغفال اطراف الدول النامية المتاثرة في المناطق والاقاليم الاخرى.

[3]المادة 10 ،اتفاقية مكافحة التصحر، المرجع السابق

المنصوص عليها في كل اتفاقية من اتفاقيات ريو الثلاث، وقد ساهمت هذه الحلقة في تحديد عمليه التآزر بين السياسات القطاعية المتعلقة بالغابات، وكذلك بين المنظمات المعنية بالغابات.[1]

رابعا)الاتفاقيات الدولية للأخشاب الاستوائية

تم الاعتماد على الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية بعد مؤتمر ريو 1992،وذلك بتاريخ 1994/01/26من طرف 28 دولة منتجة و25 دولة مستهلكة، ودخلت حيز النفاذ في 1997/01/01.والذي حل محل الاتفاق الدولي للأخشاب لعام 1983.الهدف منه تسيير التجارة وتوسيع منتجات الغابات ،تنظيم التجارة في المنتجات الخشبية ،وضمان الشفافية في السوق الدولية بالإضافة إلى ذلك الغرض الاسمى للاتفاق 1994 هو وضع إطار متعدد الأطراف على أساس غير تمييز في الممارسات التجارية.[2]

كما جاء هذا الاتفاق لحماية الغابات الاستوائية، وعند دراسة المادة الأولى من هذه الاتفاقية توضح أن الإدارة المستدامة تتصل بمراقبة الغابات بصفة عامة. إذ ينبغي على البلدان المنتجة أن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لتحقيق توازن بين حماية وطرق استغلال سوق الأخشاب الاستوائية[3]ولم تكتف الدول بهذه الاتفاقين فحسب بل ثم عقد اتفاق جديد للأخشاب الاستوائية في 2006. على أسس الاتفاقات السابقة مع التركيز على الاقتصاد العالمي للأخشاب الاستوائية، والإدارة المستدامة للغابات. إذ يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز مساهمة الغابات في الحد من الفقر أو الحاجة الى مكافحة الاستغلال غير المشروع للغابات وأيضا ضد السوق المرتبطة بها.

[1]اتفاقية مكافحة التصحر ,.ICCD/COP(7)5. 05،اوت 2005 ،مؤتمر الاطراف ،الدورة السابعة،نيروبي،17-28 اكتوبر2005.البند 10 ،جدول الاعمال المؤقت،ص7

[2]دباب فراح امال،"الجهود المبذولة لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو"،مجلة القانون العام المقارن،م 6،ع02،مخبر المرافق العمومية والتنمية،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،الجزائر،2020،ص300

[3]Conseil international des boitstropicaux ,cinquante-troisieme,27-novembre-02 décembre2017,Lima(péru).document ITTC(LIII)/14,le02-12-2017.

-اتفاق الاخشاب الاستوائية لعام2006 هو المعاهدة الدولية التي تعمل بموجبها المنظمات الدولية للاخشاب الاستوائية،

ومنه فان البلدان المنتجة التي تقاوم اقتراح توسيع نطاق الاتفاق الجديد، وتهدف الى الاحتفاظ بسيادتها على موارد الغابات الطبيعية، ومن جهة أخرى اعتبرت نفس البلدان ان اقتراح إدراج الادارة المستدامة كالتزام قانوني هو محاولة من البلدان المتقدمة لمراقبة الغابات الاستوائية عن طريق اخضاعها لنظام دولي.

خامسا) إعلان نيويورك حول حماية الغابات لسنة 2014:

نظرا لغياب اتفاقية خاصة بالغابات بادرت العديد من الدول التفاوض من اجل وضع اتفاقية خاصة تعنى بالغابات، وفي مؤتمر القمة المعني بالمناخ 23-09- 2014 بمقر الأمم المتحدة تم الإعلان عن عدد من المبادرات ،والالتزامات الرئيسية، ومنها اعتماد إعلان نيويورك بشان الغابات،لتكريس توافق عالمي حول كيفيه إدارة الغابات، والمحافظة عليها واستغلالها[1] بحيث أعد هذا الاتفاق في إطار نسبي ولم يخضع لمناقشة شاملة، كما لم يلقى صدى في وسائل الإعلام بالرغم من أهميته في مجال حماية الغابات.[2]

ويتمثل الهدف الرئيسي للإعلان في تخفيض معدل فقدان الغابات الطبيعية بحوالي النصف بحلول عام 2020 والعمل على وضع حد لها بحلول عام 2030[3] كما التزمت مجموعه التي وقعت على هذا الإعلان على ما يلي:

- وضع برنامج ثنائيه الأطراف لدعم المالي من اجل الحد من إزالة الغابات على مدى ست سنوات الأخيرة

- التزام الشعوب الأصلية لحماية مئات الملايين من الهكتار من الغابات الاستوائية.

-تسجيل التزامات جديدة من حكومات بلدان الغابات لتخفيض إزالة الغابات أو استعادة الأراضي المتدهورة.[4]

[1]MOHAMED AlI MEKOUAR"la déclaration de New York sur les forets du 23-09-2014: Quelle valeur ? "Revue juridique de lenvirenment: Laavoisier,3,2015,p75

[2]دباب فراح أمال ، "حماية الغابات وفق إعلان نيويورك "، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، مخبر المرافق والتنمية العمومية ،ع4، جامعة الجيلالي اليابس ، بلعباس ، 2016 ، ص120

[3]الهدف الاول من اعلان نيويورك بشان الغابات ،2014

[4]دبابفراح أمال ،"الجهود المبذولة لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو"، المرجع السابق،ص305

رغم الأهداف التي جاء بها هذا الإعلان إلا أنه لم يتحدث عن كيفية الحد من إزالة الغابات بشكل فعال. إلا أن ما جاء به هذا الإعلان أشيد من قبل البعض، وأنتقد من طرف البعض الأخر، ولكن يرجع الفضل إليه في إعادة النظر، والنقاش العالمي حول الغابات المرجح أن يستمر في جدول الأعمال السياسي والدبلوماسي الدولي للاعوام المستقبلية لنجاح المفاوضات الهامة للمناخ العالمي، والنظم القانونية للغابات.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الجهوية لحماية الغابات

تعتبر الغابات من العناصر المهمة في الوسط البيئي، والتي يجب على كل منطقة تسخير كافة وسائلها من اجل حمايتها .كما أن الغابات الافريقية والغابات الاوربية لها أهمية بالغة، ودور ريادي لحفظ التنوع البيولوجي لمختلف الكائنات بالاضافة إلى الصحة مرتبطة بالغابات، وذلك لما تقدمه من هواء نقي،على غرار الانتفاع منها في مجالات أخرى.

لعل تدهور البيئة في استمرار مما جعل المشاكل البيئية تصبح أكثر تعقيدا، وأبرزها مشكلة التغير المناخي ,ازالة الغابات، فقدان التنوع بيولوجي. لذا سعت الدول الاوروبية و الافريقية إلى إنتاج سياسات مختلفة من اجل حماية الثروة الغابية ،والتي هي العنصر الأساسي في البيئة. اذ سنحاول في هذا المطلب الى التطرق الى اهم الاتفاقيات الاوروبية ودورها في حماية الغابات في الفرع الاول، أما الاتفاقيات الافريقية ودورها في حماية الغابات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الاتفاقيات الاروبية لحماية الغابات

لم تكن حماية الغابات في الدول الاوروبية بشكل مباشر بل كانت بشكل تبعي لاتفاقية معينة مخصصة لحماية البيئة، ولعل ابرز هذه الاتفاقات اتفاق برن ،واتفاق باريس، بالاضافة إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي لحماية التنوع البيولوجي للغابات.

أولا)اتفاقيه باريس للتغير المناخي

ابرمت اتفاقية باريس بعد مضي أربع سنوات من المفاوضات، والمباحثات بين أعضاء اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ في 12 ديسمبر 2015 بالعاصمة الفرنسية باريس بمناسبة الدورة 21 لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، اعتبر اكبر تجمع دولي لمعالجة مسالة ذات أهمية بالغة تتعلق بالمناخ، ووضع حل يكون

محل إجماع عالمي[1]،ولذلك فقد تضمن الاتفاق مجموعة من الالتزامات التي يتطلب من الدول الموقعة على الاتفاقية التزام بها وهي[2]:

– الالتزام بالحد من ارتفاع متوسط درجه الحرارة العالمية إلى اقل بكثير من حد 2%.

– الالتزام بزيادة التمويل للعمل المناخي، بما في ذلك الهدف السنوي البالغ 100 مليار دولار تقدمها الدول المانحة للبلدان منخفضة الدخل.

– وضع خطة عمل وطنية للمناخ عام 2020 ،بما في ذلك أهداف العمل المناخي التي تحددها الدول ،وتقطع على نفسها الالتزام بتحقيقها.

– حماية النظم الايكولوجية المفيدة، ولعل أبرزها الغابات التي تمتص الاحتباس الحراري.

– تعزيز القدرة على التحمل التغيير المناخي، والحد من التعرض له.

– ضرورة لاستخدام المستدام للموارد الطبيعية لضمان بقائها للأجيال القادمة.

للغابات دور مهم في تنفيذ اتفاقية باريس، وذلك راجع الى مكانتها في هذه الاتفاقية، وهذا من خلال المادة 05 التي ناقشت المبادرة المعززة[3]لخفض انبعاثات الناجمة عن ازالة الغابات، وتدهورها في البلدان النامية. كما تعكس إمكانات الغابات بالنسبة إلى نهج التخفيف، والتكييف المشترك وباهمية المنافع غير الكربونية[4].

إذ يشجع اتفاق باريس بموجب مادته الخامسة البلدان على اتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادرة المعززة ،وتماشيا مع الإطار القائم، والأهم من ذلك أن هذا يشمل إطار وارسو للمبادرة المعززة الذي اتفق عليه من قبل مؤتمر الأطراف في عام 2013، الذي يستكمل عدد المقررات الصادرة في وقت سابق عن الاتفاقية الإطارية. بما في

[1]رزقين عبد القادر،شعشوع عبد القادر،"الحماية القانونية الدولية للمناخ"،مجلة البحوث القانونية العلمية في التشريعات البيئية،م06،ع02،المركز الجامعي تيسمسيلت،2019،ص99

[2]نجي احمد عبد الغني،"الادارة الدولية لقضية التغيرات المناخية"،مجلة كلية السياسة والاقتصاد،عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد،ع03،السعودية،2019،ص164

[3]المبادرة المعززة تشير الى خفض الانبعاثات الناتجة عن ازالة الغابات وتدهورها، وتدهورها،ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصوره مستدامة،وزيادةمخزونات كربون الغابات في البلدان النامية.

[4]لجنة الغابات استراتيجية منظمة الاغذية والزراعية الخاصة بتغير المناخ ودور،الغابات,COFO/2016/6،روما،ايطاليا،18-22 يوليو2016،ص2

ذلك مؤتمر الأطراف 15، ومؤتمر الأطراف 16 وقد وجه إطار وارسو للمبادرة المعززة عملية تنمية القدرات في الكثير من البلدان[1].

نص اتفاق باريس على البلدان بضمان الاتساق بين المساهمات المحددة وطنيا الخاصة بها، وخططها واستراتيجياتها وخطط عمل متعلقة بتغيير المناخ لضمان إبراز مساهمات القطاع .ومن ناحية أخرى استراتيجيات، وخطط قطاع الغابات أن تتضمن العناصر الخاصة بالمناخ ،وان تواكب استراتيجيات تغير المناخ[2]

ثانيا)اتفاقية برن بشان الحفاظ على الحياة البرية الاوروبية والموئل الطبيعية

هي صك قانوني دولي في مجال حماية الطبيعة، ويشمل التراث الطبيعي في أوروبا، وكذلك في بعض الدول الافريقية، دخلت حيز التنفيذ في 01-01-1982، وهي مهتمة بشكل خاص بحماية الموئل الطبيعية والانواع المهددة بالانقراض تما في ذلك الانواع المهاجرة.

تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وتسع فصول وملاحق خاصة بها، إذ تضمن الفصل الأول أحكام عامة احتوى على ثلاث مواد، كما ذكرت الأهداف الثلاثة للاتفاقية والالتزامات العامة للاطراف المتعاقدة ؛أما الفصل الثاني حماية الموئل أي التزامات الاطراف المتعاقدة فيما يتطلب الحفاظ عليها، أما الفصل الثالث فخصص لحماية الأنواع، وبقية الفصول تناولت أحكام خاصة بالأنواع المهاجرة، وأحكام تكميلية اضافة إلى اللجنة الدائمة، التعديلات، واحكام ختامية، وأخيرا الملاحق[3]وقررت الاتفاقية على الدول الالتزام بمايلي:

- تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الطبيعي قيمة في المجتمع من خلال توعية الافراد بأهميته.

- إنشاء جهاز أو أكثر لحماية وحفظ الحيوانات والنباتات.

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية، والتقنية اللازمة لدفع المخاطر المهددة لهذه الثروة.

- التعاون الدولي الوطني خصوصا في النواحي المالية من اجل الحفاظ على التراث الطبيعي باعتباره ارثا مشتركا للانسانية.

[1] لجنة الغابات، المرجع نفسه،ص3

[2] لجنة الغابات، المرجع نفسه،ص3

[3] https://stringfixer.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 06-05-2022 على الساعة 14:00

ثالثا) الا**تفاق الأخضر استراتيجية الاتحاد الأوروبي:**

يتضمن الاتفاق الأخضر الأوروبي عددا من المبادرات لوقف فقدان التنوع البيولوجي فوق الأرض وتحتها،ومن بينها استراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات استراتيجية التلوث الصفري للحد من تلوث الهواء،والماء،والتربة بالإضافة إلى الاقتراح التشريعي بشان المنتجات غير القائمة على ازالة الغابات.[1]

وللاتحاد الأوروبي إطار تشريعي يعمل من خلاله على حماية الأنظمة البيئيةا لهشة؛ يهدف هذا الاتفاق الأخضر الأوروبي إلى[2]:

-وضع خطة عمل لتعزيز الاستخدام الفعال للموارد من خلال الانتقال إلى اقتصاد دائري نظيف، واستعادة التنوع البيولوجي، وخفض التلوث.

- تطوير استراتيجية التنوع البيولوجي في أوروبا عن طريق التعافي بحلول عام 2030.

- خطة عمل انعدام التلوث الصفري على تقليل اثار التلوث على التنوع البيولوجي.

كما تضع استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتنوع البيولوجي لعام 2030 هدفا رئيسيا بشان قطاع الغابات من اجل تحقيق انظمة بيئية صحية إلى إنشاء أوسع بكثير من المناطق المحمية على مستوى الاتحاد الأوروبي مع حماية 30 بالمائية من أراضيه، بالإضافة إلى حماية صارمة للمناطق ذات التنوع البيولوجي، والقيمة المناخية المرتفعة واستعادة الطبيعة، مع التزامات وإجراءات ملموسة لاستعادة النظم البيئية المتدهورة من خلال زرع 3 مليارات شجرة، بالاضافة إلى أعمال أخرى.

كما تسعى إلى تشجيع التكامل النظم البيئية في جميع الأنشطة الاقتصادية بما يتمشى مع عدم إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي والمناخ.[3]

---

[1] الاتفاق الاوربي

https://ec.europa.eu /info/strategy/priorities.2019-2024/eurpean-green-deal-en.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ10-02-2022 على الساعة09:00

[2] الاتفاق الاوربي ،المرجع السابق

[3] الاتفاق الاوربي ،المرجع نفسه

يتضح مما سبق سعي الدول الأوروبية جاهدة إلى حماية التنوع البيولوجي من خلال مجموعة الالتزامات التي وقعتها في ما بينها، وخطط العمل التي ستطبقها حاضرا أو مستقبلا.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الافريقية لحماية الغابات

تواجه إفريقيا رهانات وتحديات بيئية خطيرة منها تدهور الأراضي، وازالة الغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتغير المناخي الحاصل في هذه القارة. إذ تعد الآليات الإفريقية من بين اعمال استجابات الإقليمية لمحاربة أثار التهديدات البيئية من خلال مجموعة الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية، والتي لها دور في سد الفراغ الذي لم تتناوله الاتفاقيات البيئية العالمية، كما تمكن من معالجة القضايا البيئية ضمن إطار إقليمي.

أولا) الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية: أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1968 اتفاقية الجزائر المتعلقة بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، دخلت حيز النفاد في جوان1969 إذ تلتزم مجموعة الدول الأطراف الموقعة عليها بما يلي[1]:

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية.

-وضع ضوابط من أجل حفظ هذه الموارد ومنع تلويثها.

-التزامها بحماية النباتات، وحسن استخدام وادارة الغابات.

-مراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط.

-حماية الحيوانات وحسن ادارة التجمعات الحيوانية.

منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

[1] امينة دير،هثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا،دراسة حالة-دول القرن الافريقي-،مذكرة ماجيستار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص علاقات دولية واستراتيجية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014 ،ص107

في سنة 2003أعلن الاتحاد الإفريقي عن النسخة المنقحة من الاتفاقية، والتي لم تدخل بعد حيز التنفيذ إذ صادق عليها حتى سنة 2014، 12دولة، ويشترط حيز التنفيذ مصادقة 15دولة.وهذا في مدينة مابوتو بدولة موزمبيق. حيث تعالج هذه الاتفاقية مجموعة من المشاكل البيئية التي تواجه القارة الإفريقية منها الإدارة المستدامة الكمية والنوعية للموارد الطبيعية، مثل التربة والأرض والهواء، وتوفير آليات للمساعدة في تنفيذ أهدافها.[1]

برهنت اتفاقية مابوتو أن الحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية لايكون بصفة انفرادية، بل يستلزم التعاون الإقليمي والدولي لان هذه المشاكل متطورة وعابرة للحدود.

اذ استحدثت هذه الاتفاقية من قبل الأفارقة والمؤسسات الإفريقية بمثابة الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية من قبل الشراكة، التي جمعت الاتحاد الإفريقي وبرامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.[2]

ثانيا)اتفاقية لوساكا لمحاربة التجارة غير المشروعة في النباتات والحيوانات البرية 1994

يعتبر أول اجتماع للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في إفريقيا، الذي نتج عنه اتفاق لوساكا بشان التعاون في عمليات الإنفاذ الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية في سنة 1992.كان هدف المشاركون في هذا الاجتماع انشاء آلية هي فرقة العمل في إطار اتفاق لوساكا لتسهيل التعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين الخاصة بالأحياء البرية في مختلف البلدان.[3]

دخل اتفاق لوساكا حيز النفاذ في ديسمبر1996، التزمت الدول الموقعة على هذا الاتفاق باتخاذ كافة التدابير وفقا لما نصت عليه أحكام الاتفاق بالتعاون مع فرقة العمل من اجل التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع، وملاحقة مرتكبيه قضائيا.

[1] امينة دير ،المرجع نفسه،ص108
[2] امينة دير، المرجع السابق،ص108
[3] امينة دير، المرجع نفسه،ص109

ثالثا)إعلان الاتحاد الإفريقي بشان تغيير المناخ والتنمية في إفريقيا

اعتمد رؤساء الدول الإفريقية قضية تغير المناخ في جانفي2007 من خلال إعلان الاتحاد الإفريقي بشان تغير المناخ والتنمية في إفريقيا. اذ دعا الدول الأعضاء فيه على القيام بما يلي:[1]

-المصادقة على بروتوكول كيوتو.

-المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.

-إدماج استراتيجيات التكييف الدول.

-رفع مستوى الوعي البيئي.

-تعزيز البحوث خصوصا في مصادر الطاقة المتجددة والغابات والزراعة لزيادة المرونة.

-الضغط على الدول المتقدمة على أساس الملوث يدفع.

-العمل على تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة.

-حث الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الاقليمية على التعاون مع القطاع الخاص، والمجتمع لدمج اعتبارات التغيرات المناخية في برامج التنمية على المستوى الوطني والإقليمي.

وللاتحاد الإفريقي مجموعة من المبادرات والبرامج البيئية التي ساهمت في حماية البيئة بشكل عام، وبشكل خاص.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الغابات

للمنظمات الدولية دورا هاما في حماية البيئة ولا سيما حرصها على حماية الغابات، بحيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق الحماية اللازمة لها، وتعمل هذه المنظمات من خلال مجموعة من الوسائل على سبيل المثال: الدعوة إلى عقد الاتفاقيات كما تطرقنا سابقا، وعقد المؤتمرات، وكذلك إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج ، وإصدار معايير الملائمة لحماية الغابات؛ وفي الأخير تقوم بإصدار قرارات وتوصيات

[1] مينة دير، المرجع نفسه،ص104

ولوائح وتوجيهات، كما تسعى لإنشاء أجهزة تساهم في حماية الموارد الطبيعية خصوصا الغابات سواء كانت هذه المنظمات ذات طابع حكومي أو غير حكومي، ومنه قسمنا هذا المبحث إلى المطلب الاول:المنظمات الحكومية ودورها في حماية الغابات،والمطلب الثاني:دور المنظمات غير الحكومية في حماية الغابات.

المطلب الأول: المنظمات الحكومية ودورها في حماية الغابات

تعتبر المنظمات الحكومية كيان دولي تم إنشاؤه بموجب معاهدة، تضم دولتين أو أكثر،كما تساهم في وضع سياستها ورسم خططها. ويتمثل دورها الرئيسي في تسهيل التعاون المتعدد الأطراف، إذ أنها الإطار العام الملائم للتشاور ومعالجة المشاكل البيئية.

كما تساهم المنظمات الحكومية الدولية خصوصا منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى العمل على حماية الموارد الطبيعية، وكيفية استغلالها الرشيد والمحافظة عليها لفائدة الأجيال القادمة عن طريق حملات التوعية والتحسيس.

على الرغم من الأهمية الحيوية للثروة الغابية، إلا أنه لا توجد منظمة دولية متخصصة في حمايتها

،بل هناك عدد من المنظمات الدولية الحكومية التي تتولى مسؤولية إدارة الغابات بطريقة مباشرة،وغير مباشرة.وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب فيما يلي:حماية الغابات في إطار هيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه حماية الغابات في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول: حماية الغابات في إطار هيئة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة سعت الى حماية البيئة، والغابات بشكل خاص، كما سعت إلى تحقيق الاستدامة للموارد الطبيعية ،وذلك من خلال إنشاء برامج كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بالإضافة إلى الفريق والمنتدى الحكوميين للغابات. بالاضافة الى عقد العديد من المؤتمرات.

أولا)دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الغابات: تسعى منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة بشكل عام ،وحماية الغابات بشكل خاص باعتبارها مورد طبيعي، ونظرا لدورها الأساسي في حماية التوازن البيئي.

1-برنامج الأمم المتحدة: هو برنامج تابع للأمم المتحدة، وهو السلطة البيئية العالمية الرائدة، والتي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظمة الأمم

المتحدة.[1] انشا هذا الجهاز في ديسمبر1972 بمقتضى القرار رقم 2997 الجلسة 27 يضم مجلسا مكونا من 58 عضو يمثلون القارات الخمس، كما يعمل على متابعة القضايا البيئية على المستوى الدولي ورفع تقرير سنوي حول البيئة في العالم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

ومن أهم انجازاته وضعه لعدة برامج لتطوير قانون البيئة، ومتابعة تنظيم إنجازات الدول في مجال حماية الغابات والبيئة ،والعمل على إبرام اتفاقيات، وعقد المؤتمرات التي من شأنها أن تساهم في الحفاظ على البيئة وعناصرها بالإضافة إلى تطوير برامج العمل، ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية، ووضع مخططات عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة على غرار إنجازات هدا البرنامج هناك مجموعة من الوظائف التي جعلت الأمم المتحدة منظمة ريادية في مجال حماية الغابات والبيئة عموما، ومن بين هذه الوظائف:

-توفير إرشادات السياسات العامة من أجل ترتيب،وتنسيق البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة.

-تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة.[3]

-المساهمة في مراجعة النظم والتدابير البيئية والوطنية في الدول النامية،وجعلها تحت المراقبة المستمرة بهدف ترقيتها.

- جمع البيانات العلمية المعنية بالبيئة،وتقديم المعلومات والأفكار البيئية للحكومات والشعوب. وذلك بسبب الإمكانيات والأنظمة بغية نشر المعلومة البيئية.[4]

-المساهمة في تطوير قواعد القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي.

-النهوض بمساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة بهدف اكتساب المعارف وتبادل المعلومات والمعارف البيئية وتقويمها بحسب الاقتضاء.

[1]https:www.unep.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 21-04-2022 على الساعة 10:20

[2]الهادي مقداد، لمرجع السابق،ص10

[3]سي الياس ناصر، دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013 ،ص110

[4]ابراهيم حاجم الهيتي،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،دط،دار ومؤسسة رسلان،سوريا،دمشق،2016،ص111

إلى جانب هذه الوثائق كان لبرنامج الأمم المتحدة استراتجية بيئية متبعة من أجل المساهمة في حماية الغابات، وتتمثل هذه الاستراتجية فيما يلي:

– العمل على تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة العالمية، ومثال ذلك المساهمة في حماية التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية.

– التشجيع على إبرام اتفاقيات دولية وثنائية بيئية متعلقة بأماكن محددة مثل: الحفاظ على غابات الأمازون.

–العمل على إدراج القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية.[1]

ومنه نجد برنامج الأمم المتحدة جسد من خلال أهم الوظائف والإستراتجيات التي يجب تحقيقها من أجل حماية البيئة، وإحدى عناصرها الغابات مثالا.

2 برنامج الأمم المتحدة للتنمية: تأسس هذا البرنامج في 1966/1/01 من خلال دمج برنامجين تابعين للأمم المتحدة، هما برنامج الأمم المتحدة المساعدة التقنية، وبرنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص، وتم دمجهما بشكل كامل في سنة 1971، إذ يعتبر هذا البرنامج شبكة للتنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة، والذي يدعو إلى تغير وربط الدول، وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل.[2]

يعمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي على إدارة المساعدات من خلال برامج قطرية مدتها خمس سنوات، كما يتولى البرنامج بالقيام بتمويل مشاريع تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الإستثمارية، وتدريب الموظفين ،وتطبيق تقنيات حديثة.

بالإضافة يساهم هذا البرنامج في توعية الناس على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ومساعدة البلدان النامية على تطوير قدراتها في مجال التنمية البيئية.

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي،النظام القانوني لحماية البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص113

[2] بوصبع ريمة،اليات الامم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لامين دباغين-سطيف2-،سطيف،2016،ص35

ولبرنامج الأمم المتحدة دور هام في تمويل مشاريع التنمية المتعلقة بالغابات، ولاسيما التعاون المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة، حيث تم وضع برنامج للتدريب على حماية وإدارة الغابات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية للتنمية.

3- الفريق والمنتدى الحكومين للغابات: من أجل إدارة مستدامة لجميع أنواع الغابات، والمساهمة في حمايتها تم تنسيق بين الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة للموارد الطبيعية. ومنه تم إنشاء المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات سنة 1995 من طرف لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. من أجل بداية حوار مشترك بشان سياسات الغابات المتصلة باتفاقية ريو حيث عقد دورته الأولى بنيويورك بتاريخ 1997/1/20 ،ومن بين أهدافه ما يلي:[1]

-تقييم حالة الغابات في العالم.

-تعزيز التعاون الدولي وإجراء البحوث العلمية في مجال الغابات.

-وضع معاير ومؤشرات للنظر في قضايا التجارة والبيئية.

-إبراز دور المنظمات الدولية والأطراف الدولية في تحقيق هده الأهداف.

وفي عام 2000 تم الجمع بين الفريق الحكومي المعني بالغابات والمنتدى الدولي المعني بالغابات ،بشأن300اقتراح، أدى إلى إنشاء منتدى جديد للأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك قبل إنجاز أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وتحقيق أهدافه.[2]

ومنه حدد هذا المنتدى اربع آليات لتحقيق اهدافه وهي:

-إنشاء وتحفيز السياسات من أجل إدارة مستدامة بشتى أنواع الغابات، وأخذ قضاياها بعين الاعتبار.

-وضع السياسات بما في ذلك أولويات التنفيذ، وتقيم التقدم في مجال الإدارة المستدامة للغابات.

[1] دباب فراح أمال ،الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،اطروحة دكتوراه،الطور الثالث،تخصص قانون ،فرع قانون العام المقارن،كلية الحقوق،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2019-2020 ،ص120

[2] دباب فراح أمال، المرجع نفسه،ص121

-اعتماد آليات تشريعية كافية تمكن المؤسسات العامة من تحقيق إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني،وحل النزعات عن طريق التفاوض والتحكيم.

-التنسيق اللازم لتسهيل الأنشطة القطاعية والمشتركة بين جميع القطاعات من أجل المشاركة في تنمية ،وإدارة الغابات.

تدهور الغابات في استمرار،لذلك صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الثامنة "**تقرير يعكس مسار القطاع الحرجي ومنع التدهور في جميع أنواع الغابات ومكافحة التصحر بما في دلك البلدان ذات القطاع الحجري المنخفض**".والذي يهدف إلى تقيم النظام المحرز في مجال الغابات ،وكذلك تمكين المنتدى من أجل تحديد ما يمكن اتخاذه من إجراءات في المستقبل لمعالجة هذه المسائل بشكل اكثر فعالية.

اشتمل هذا التقرير على مقدمة تم تناول فيها فقدان الغطاء الحرجي، وتدهور الغابات،والتصحر في الفترة بين 1990-2005 مبينا أهم البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض معددا أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور،وإزالة الغابات ثم وضع حلول مسار فقدان القطاع الحرجي،ومنع تدهور الغابات ومكافحة إزالة الغابات، والمتمثل في:[1]

-تعزيز تنفيذ الصك المتعلق بالغابات[2]،وهو اول إطار عالمي شامل لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات،كما سيكون بمثابة إطار ومنبر يجعل الإدارة المستدامة للغابات جزء من خطة واستراتجيات التنمية الوطنية.[3]

- تعزيز التعاون بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف،وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالغابات على تنفيذ الصك المتعلق بالعابات.[4]

[1]منتدى الامم المتحدة المعني بالغابات،E/cn-18/2009/5،الدورة الثامنة،نيويورك20-04 الى01-05-2009 ،البند الخامس(ب)من جدول الاعمال المؤقت،الغابات في بيئة متغيرة،من ص2الى ص3
الصك المتعلق بالغابات:جاء الصك غير الملزم قانونا بشان جميع انواع الغابات كتتويج لفترة15عاما من المفاوضات الصعبةوالمعقدة ،التي يعود تاريخها الى مؤتمرريو1972،وهو فرصة جديدة امام جميع البلدان كي تتحرك معا في بذل جهود متضافرة من اجل تحقيق الادارة المستدامة للغابات.
[2]
[3]منتدى الامم المتحدة المعني بالغابات،المرجع السابق،ص20
[4]منتدى الامم المتحدة المعني بالغابات،المرجع نفسه،ص21

– تقييم التقدم المحرز ذلك من خلال وضع وإثبات صحة مؤشرات تقييم تدهور الغابات، والجهود الرامية إلى مكافحه التصحر. مثل إعادة التحريج وايجاد الغابات المزروعة، وتكتسي هذه المؤشرات أهمية حيوية في عملية تحسين رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.[1]

وختم هذا التقرير بأهم الاستنتاجات وصل إليها هذا المنتدى.

ثانيا)دور المؤتمرات الدولية في حماية الغابات

ادت الأنشطة الإنسانية إلى تدهور البيئة وعناصرها،لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمرات بهدف تنبيه الشعوب والدول من اجل تنظيم الأنشطة الممارسة في البيئة،وكيفية تنظيمها، ومن بين هذه المؤتمرات:

1–مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية:في ظل تزايد الأخطار البيئية، وبناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3/ 12/ 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بحيث تم عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 5 إلى16 جوان 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية بموجب قرار الجمعية العامة 23983 (23 د).[2]

انبثق عن مؤتمر ستوكهولم إعلان أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول بشان البيئة،وكيفية التعامل معها وتحمل مسؤولية الأضرار، التي تصيبها إذ أوصى هذا الإعلان في مضمونه على الموارد الطبيعية في العالم سواء الهواء،الماء،الأرض ،النباتات،والحيوانات،والنظم الايكولوجية يجب المحافظة عليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق.[3]

أما المبدأ الثالث والخامس فقد أشار إلى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية واعادة بعثها وتحسينها قدر المستطاع من خلال الاستغلال العقلاني الذي لايؤدي إلى فقدانها وزوالها.

---

[1] منتدى الامم المتحدة المعني بالغابات،المرجع نفسه،ص25

[2] قرار رقم 2398(د.23)المؤرخ في03-12-1968 في الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة للامم المتحدة المتعلق بالمشكلات البيئية البشرية،الوثائق الرسمية للامم المتحدة رقم A/RES/2398

[3] Principe02 de déclaration de Stokholm":les rssources naturelles du globe.ycompprisl air.l eau.la terre.la foret.et la fauneetarticulièrment les échantillons représentatifs des écosystèmes naturels"

كما كان من نتائج المؤتمر خطة العمل من أجل البيئة الإنسانية احتوت على 109 توصية،وهي إحدى النصوص غير الملزمة التي خرج بها ،وتمت الإشارة إلى الغابات فيها بشكل صريح إلى مسالة الغابات تحت عنوان" **الجوانب البيئية لإدارة الموارد الطبيعية**."

ونصت التوصية 24 انه يجب على الأمين ان يتخذ كافة الإجراءات لضمان تعاون هيئات الأمم المتحدة المعنية من اجل تلبيه احتياجات المعارف الجديدة بشان الجوانب البيئية للغابات،وإدارة الغابات ومن بينها الفاو،واليونسكو،وغيرها.[1]

إذ تتولى منظمة الفاو التنسيق في ما يتعلق بالبحث وتبادل المعلومات في حرائق الغابات،الأمراض كما تتولى تسيير نقل المعلومات المتعلقة بالغابات، وإدارة الغابات، وتعمل على دعم مشاريع الحراجة والمشاريع البحثية بما يشمل الإنتاج[2].

المؤتمر العالمي العاشر للغابات:يعد انعقاد اجتماع المجموعة السابعة في جانفي1990في ساو باولو البرازيلية لحظة حاسمة في مسألة حماية الغابات. وفيه اقترحت المجموعة السابعة وضع صك قانوني جديد عنوانه" **عناصر بروتوكول حفظ الغابات**" اذ ليس مصمم كمعاهدة قائمة بذاتها،وإنما يمثل صلب الاتفاقية المقبلة بشان تغير المناخ،وكان الهدف الرئيسي هو تنفيذ التدابير لمكافحة إزالة الغابات على نطاق واسع[3].

وفي سنة 1991جمع المؤتمر العالمي العاشر للغابات عدة وفود من مختلف الأصول لإبراز والدفاع عن أفكارهم المستجدة، ولكنه فاشل بإثبات نفسه كمرجع عالمي.وعليه اعتبر إعلان باريس بمثابة توافق أراء الخبراء من اجل التقليل من العواقب السياسية لبعض الأساليب التقنية المستخدمة. ومنه التزمت الدول بالحد من جميع انبعثات الملوثات التي تكون سببا في انخفاض الغابات.

[1]Kiss Alexandre-charles.Sicault Jean-Did-ar."La canférences des nations unies sur lenverenmant(Stockholm5/16-06-1972")Annaire français de droit international .v18.1972.p616-p618

[2]Recommendation25 of action plan for the HumanEnvironment

[3]دباب فراح أمال ،الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،المرجع السابق،ص41

وعليه قدمت أمانة إعلام باريس عدة توصيات في إطار هذا المؤتمر،فلم تدرس من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992وإنما تم الأخذ بالتوصيات عند إعداد الفصل 11"**مكافحه ازالة الغابات**". لجدول أعمال القرن 21 من طرف اللجنة المسؤولة عنه.[1]

3-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئية والتنمية:انعقد هذا المؤتمر في الفترة من3 إلى 14جوان 1992،والذي يعرف أيضا بقمة الأرض أو قمة ريو،حيث كان له صدى اكبر على غرار مؤتمر ستوكهولم. الذي يعتبر منعطفا في مساري قضية البيئة عموما.ومسالة حماية الموارد الطبيعية خصوصا.

اعتبرت قضية حماية الغابات وكيفية استخدامها واحدة من أصعب المواضيع المتفاوض عليها في المؤتمر ،حيث انقسمت بشأنها دول الشمال والجنوب،وهذا بمناسبة اثارة العديد من القضايا الحساسة التي تشكل خلاف بين هذه الدول.تمحورت في أربع محاور[2] هي:

-السيادة الوطنية.

-التوازن بين البيئة والتنمية.

-الالتزامات الفنية والتقنية بين دول الشمال والجنوب.

-مسالة التمويل والتجارة الدولية للأخشاب الاستوائية.

وبعد مفاوضات صعبة بين الدول في هذا المؤتمر بشان قطاع الغابات،لم تبرم اتفاقية من شانها بل توصلوا إلى صياغة اتفاق عالمي حول الغابات، وعليه خرج هذا المؤتمر بمجموعة من النتائج التي كرست من اجل حماية الغابات وهي:

الإعلان غير الملزم للغابات: وهو أول إعلان للمبادئ خاص بادراة الغابات وكيفية حمايتها،وهو إعلان غير ملزم اتصف بطابع سياسي. الهدف منه جاء ليبين الدور الأساسي للغابة.بالاضافة إلى تبيان الوظائف والاستخدامات المتعددة للغابات. من خلاله اجمع قادة دول العالم على ضرورة حماية الغابات،والاعتراف

[1] دباب فراح أمال ،الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،المرجعنفسه،من ص42 الى ص43

[2] العربي بوكعبان ومخلوف عمر,"حاجة المجتمع الدولي الى نظام قانوني لحماية التراث الغابي"،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية,م6,ع1,جامعة جيلالي اليابس,سيدي بلعباس،2019,ص90

بدورها الحاسم في التنمية المستدامة. على الرغم من جميع النصوص القانونية الدولية الصادرة قبل مؤتمر ريو1992 للأسف لم تكن غير كافيه لضمان حماية الغابات وتسيير مستدام لها.[1]

-**جدول الاعمال القرن الحادي والعشرين (اجندة21)**:وهو عبارة عن إجماع عالمي والتزام سياسي على اعلى مستوى تعاون بالنسبة للبيئة والتنمية، وهو موجه للدول والوكالات الدولية ،وذلك نظرا لدورها في دعم التكامل وتعزيز التعاون الدولي. ويعمل برنامج هذا الجدول على العديد من القضايا من بينها: تغيير المناخ،ازالة الغابات والإحراج التصحر...الخ[2]

تناول المحور الثاني من جدول الأعمال موضوع الغابات بصفة مباشرة،خصوصا الفصول من 10 الى 15 التي اهتمت بشكل مباشر بالا دارة المستدامة للموارد الطبيعية.اما مشكلة ازالة الغطاء الغابي فقد خصص لها الفصل 11 من الأجندة،والذي عرض حالة الغابات وما تتعرض له بسبب الأنشطة البشرية ،إذ حرص هذا الفصل على حماية الغابات، وكيفية الحفاظ عليها واستدامتها وذلك عن طريق اعادة التشجير تنظيم الانشطة ذات الصلة بالغابات.[3]

تعد الأهداف التي جاءت بها أجندة القرن 21 جاءت على شكل توصيات او بصياغة شرطية لأنها لم تكن ملزمة قانونا. إلا أنها وضعت كخطة عمل شاملة من اجل النهوض بالتنمية المستدامة[4].

4-مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: عقد هذا المؤتمر في الفترة من 26 أوت إلى سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، جاء هذا المؤتمر مكرسا مبادئ ريو للتنمية المستدامة، وكذلك من اجل حماية البيئة،وتحقيق هذه التنمية وتضمن في متنه مجموعة من المرافق،إذ تضمن المرفق الثاني خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،والتي تضمنت مجموعة من النتائج ومن بينها حماية وادارة قاعدة الموارد

[1] العربي بوكعبان ومخلوف عمر,المرجع نفسه,من ص 90 الى ص91

[2] العربي بوكعبان،مخلوف عمر ،المرجع السابق،ص91

[3] العربي بوكعبان،مخلوف عمر ،المرجعنفسه،ص91

[4] العربي بوكعبان،مخلوف عمر،المرجع نفسه، ص92

الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛وذلك نظرا لتزايد تأثير الأنشطة البشرية على النظم الايكولوجية،والتي لابد من إدارتها بطرق مستدامة تضمن دوامها للأجيال القادمة.[1]

حددت قمة ريو+10 الحوار بين دول الشمال والجنوب وركزت عليها،في حين أهملت المسائل المتعلقة بالغابات وإدارتها المستدامة.بالإضافة إلى اهتمامها بتحقيق ما جاءت به أجندة القرن 21.

على الرغم من أهمية هذا المؤتمر الا انه يبقى مجرد أهداف وسياسات وخطط عمل من اجل تنمية مستدامة للبيئة وعناصرها لم تحقق على ارض الواقع رغم الاتزامات التي قدمتها الدول،وبقيت مصالحهم التجارية والاقتصادية تسود على الإنسان.بالإضافة إلى انه لم يدرج الإدارة المستدامة للغابات، وللمرة الثانية على التوالي لم يصدر إعلان أو اتفاقية خاصة بشان الغابات بل بقي جزءا ثانويا من مؤتمر ريو+ 10.

5- مؤتمر ريو للتنمية المستدامة 2012:في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012 تم عقد مؤتمر ريو للتنمية المستدامة[2]في ربو دي جانيرو البرازيلية أو كما يعرف + 20. ركز هذا المؤتمر على العديد من المواضيع ذات الأهمية البالغة ،ومن اجل تحقيق التنمية المستدامة من بينها القضاء على الفقر، الأمن الغذائي، الزراعة المستدامة، المدن المستدامة ،التصحر، وتدهور الأراضي وغيرها.

ثم تعرضت وثيقة هذا المؤتمر إلى الغابات بصفة مباشرة في الفقرة[3]193،التي ركزت على الدور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للغابات على البشرية ،كما دعا المؤتمر إلى وضع سياسة شاملة بين عدة قطاعات ومؤسسات من اجل تعزيز الإدارة المستدامة للغابات مبينا ما تنتجه الغابات وما توفره من خدمات تساهم في إتاحة فرص للكثير من تحديات التنمية المستدامة الأكثر إصرارا للقضاء على الفقر،الأمن الغذائي الزراعة المستدامة،وكذا أهميتها للحفاظ على النظام البيئي الجبلي من التدهور.

[1]تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامةA/CONF199/20،جوهانسبورغ،جنوب افريقيا،26 -اوت-4سبتمبر2002

[2]تم تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(UNCSD)تنفيذا لقرار الجمعية العامة/RES/ A 64/236/64

[3]العربي بوكعبان،مخلوف عمر،المرجعالسابق،ص94

نلاحظ مما سبق أن هذا المؤتمر لم يأتي بجديد في شان الإدارة المستدامة للغابات.بل أكد على حماية الجهود الرامية إلى الحفاظ على مسالة الغابات والمكرسة في المؤتمرات السابقة.

6-قمة العمل المناخي (26 قمة غلاسكو): انعقدت قمة المناخ غلاسكو كوب26 في الفترة 02 نوفمبر إلى 13 نوفمبر بمدينة غلاسكو الاسكتلندية،والتي شهدت ظهور بعض التعهدات والالتزامات الطموحة من قبل قادة العالم ،ومن بينها:[1]

-وضع لمسات الأخيرة على اتفاق باريس والحفاظ على إبقاء الاجترار العالمي بحدود 1.5 درجه مئوية.

-توليد الطاقة باستخدام الفحم.

-وقف إزالة الغابات والعمل استعاده ما فقد منها.

-خفض انبعاث الميثان.

تعد الادارة المستدامة للنظم البيئية كفيلة بخفض الصافي سنوي للانبعاث الحرارية بأكثر من سبعة غيغا طن بحلول سنة 2030. كما أنها تقلل من إمكانية التعرض لمخاطر تغير المناخ. وتنمية التنوع الأحيائي،وتعزيز سبل العيش ومن اجل تحقيق كل هذا. يتوجب علينا وقف إزالة الغابات،والعمل على استعادة ما فقد منها. ووضع حد لتدهور الأراضي والحفاظ عليها.

ففي قمة العمل المناخي 26 بشان حماية الموئل الطبيعية تعهدت137 دولة بوقف إزالة الغابات التي تغطي نسبة 91 بالمئة من مساحات الغابات بحلول سنة 2030. وعكس مسار التصحر.[2]

وفق بيان صادرعن مكتب رئيس وزراء البريطاني بوريس جونسون نيابة عن زعماء القمة فان هذا إعلان سيغطي غابات تبلغ مساحتها الإجمالية نحو 29 مليون كيلومتر مربع. بحيث قال:"**هذه الانظمة البيئية هي رئه كوكبنا** "،مضيفا أن" **الغابات أساسيه لاستمراريتنا**"،"**إلا أنها تتراجع بوتيرة تثير القلق.**[3]"

[1]https//:arabic.eurouneus.com 14-11-2021تم الاطلاع على الموقع بتاريخ على الساعة15:00

[2]هيئة الامم المتحدة، قمة العمل المناخي،اتفاق غلاسكو بشان المناخ

https://UKCOP26.org

[3]https://www.aljazeera.net 17:15تم الاطلاع على الموقع بتاريخ14-11-2021 على الساعة

في إطار هذا الاتفاق ومن اجل وقف إزالة الغابات تعهدت مجموع, من الدول على التزامهم بتقديم تمويل مناخي جديد لمبادرة حماية الطبيعة،واستقلال أراضيها إلى جانب مجموعة من المعاهدات من بينها[1]:

–تعهد 137 دولة بوقف ازالة الغابات والعمل على استعادة ما فقد منها.

-إطلاق حملة خارطة الطريق من طرف 28 دولة من خلال التحول العالمي إلى التنمية والتجارة المستدامة للغابات.

-تعهد 12 دولة من بينها بريطانيا بتقديم 8,75 مليار جنيه إسترليني من الأموال العامة للتمويل المناخي في الفترة من 2021 إلى 2025 لصالح تعهد العالمي لتمويل الغابات.

_تعهد 12 دولة ومؤسسة خيرية مساهمة بتقديم مساعدات مالية لحماية الغابات في الكونغو.

-بالإضافة إلى ما سيقدمه أكثر من 30 كيانا استثماريا في القطاع الخاص ومن بينها أفيفا ،شرودرز،واكسا مساعدات مالية.كما تعهدت هذه الكيانات بوقف الاستثمار في الأنشطة المتعلقة بإزالة الغابات.

دقت قمة غلاسكو ناقوس الخطر حول فقدان الغطاء النباتي.اذ استقبل ناشطين وخبراء اتفاق غلاسكو بشان الغابات بشكل متفاوت.فمنهم من رحب بهذا الالتزام الذي سيعلن عنه رسميا في مناسبة يعقدها رئيس الوزراء البريطاني يتممن خلالها الاعتراف الرسمي بدور السكان الأصليين في حماية الغابات. وكان منتقدا لهذا الاتفاق على غرار منظمة غرين بيس اعتبروا أن هدف 2030 بعيد جدا، ويعطي الضوء الأخضر لقطع أشجار الغابات لمدة عقد إضافي من الزمن.[2]

من خلال مما سبق رغم انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية بشان حماية البيئة ،وخصوصا الغابات التي هي جزء منها إلا ان مشكلة إزالة الغابات وتدهورها لازالت مطروحة إلى يومنا هذا،وذلك راجع الى عدم الاستقلال غير الرشيد لهذا المورد.

[1] هيئة الامم المتحدة، قمة العمل المناخي،المرجع السابق

[2] https:www.bbc.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021-11-16على الساعة 10:00

الفرع الثاني: حماية الغابات في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لم تقتصر مسالة حماية الغابات والمشاكل المتعلقة بها على الاتفاقيات فحسب، بل تعدت إلى منظمات دولية متخصصة ساهمت هي الأخرى في حماية الغابات وكيفية إدارة استغلالها،واستخداماتها بحيث ساهمت بشكل فعلي في وضع برامج لحماية وإجراء البحوث والدراسات وتنسيق الجهود، في هذا الفرع سنتطرق إلى مجموعة من المنظمات الناشطة في مجال إدارة الغابات فيمايلي:

أولا) دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الغابات(الفاو):أنشأت منظمة الأغذية والزراعة عام 1945 ،وهي منظمة دولية حكومية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة،يتمثل دورها في ضمان إنتاج الاغذية والزراعة إلى جانب تحقيق أهداف الاكتفاء الذاتي،والأمن الغذائي بالإضافة إلى القضاء على الجوع والفقر وتتمثل وظائفها الأساسية في مجال الغابات في:

-وضع استراتيجية لإدارة مستدامة للغابات في العالم لذلك تم إنشاء إدارة الغابات إلى جانب لجنة الغابات.[1]

-لعمل على إيجاد توازن بين الاعتبار البيئي والاجتماعي،وبين احتياجات عالم الاقتصاد لمنتوجات الغابات.

-مساعدة الدول في تطوير تنسيق برامجها الحرجية وكيفية التخطيط لها وتنفيذها.

يتمثل اختصاص منظمة الفاو في إدارة الغابات في بعض الهيئات التي تشرف عليها وهي: لجنة الغابات، هيئة الشرق الأدنى للغابات والمراعي، المؤتمر العالمي الغابي.[2]

1-لجنة الغابات[3]:تسعى هذه اللجنة إلى حماية الغابات بمختلف أنواعها. وذلك من خلال مجموعة من الأهداف،والتي سطرتها هذه اللجنة المتمثلة في:

-إبراز دور وأهمية الغابات في تحقيق التنمية المستدامة.

[1] لجنة الغاباتCOFO:هي اعلى هيئة للغابات في منظمة الفاو ،وتعقد دورتها كل سنتين مقرها روما ايطاليا.وهي اقدم وحدة مؤسساتية دولية تعنى بالغابات مع ميثاق واسع وشامل يتعامل مع جميع انواع الغابات.

[2] مخلوف عمر،النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدا الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،اطروحة دكتوراه،تخصص قانون،فرع قانون البيئة ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،2019-2018،ص50

[3] مخلوف عمر،النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدا الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،المرجع نفسه،ص350

-دمج الغابات في السياسات البيئية والمتعلقة باستخدام الأراضي.

-توسيع القاعدة المالية للإدارة المستدامة للغابات.

-تنفيذ استراتيجيات المنظمة بشان حماية الغابات.

2-هيئة الشرق الأدنى للغابات والمراعي:[1] أنشأت هذه الهيئة سنة 1953،وهي إحدى لجان الغابات الإقليمية الست. تهدف إلى:

-توفير منتدى للسياسات من اجل مناقشة ومعالجة القضايا ذات الصلة بالغابات على أساس إقليمي.

-تشجيع المشاركة الواسعة للمسؤولين الحكوميين من قطاع الغابات وقطاعات أخرى من اجل حمايتها.

3-المؤتمر العالمي الغابي[2]:يعتبر هذا الأخير منتدى رئيسي عالمي يشمل جميع المعنيين بالغابات والحراجة. يتم تنظيمه دوريا كل 6 سنوات. إذ تم تنظيمه أول مرة 1926 من قبل المعهد الدولي للزراعة بالعاصمة الإيطالية روما، تم تبنت منظمة الفاو شؤون تنظيم المؤتمرات العالمية للغابات بداية من سنة 1946بعد أن تولت وظائف المعهد الدولي للزراعة.

برز الاهتمام بالغابات وتبيان دورها الرئيسي في انعقاد المؤتمر 11 المنعقد في الفترة 13-22 /10/ 1997 بتركيا،والذي أنعقد تحت عنوان "**الغابات والتنمية المستدامة : الطريق إلى القرن 21**"،وقد عالج العديد من النقاط منها:

-الغابات وموارد الأشجار.

-الغابات والتنوع البيولوجي والحفاظ على التراث الطبيعي.

-الوظائف البيئية للغابات.

---

[1] مخلوف عمر، نظام القانوني لحماية التراث الغابي، على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،المرجع السابقة، ،ص351

2 مخلوف عمر، نظام القانوني لحماية التراث الغابي، على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،المرجع السابقة، ،ص352إلى 353

-المساهمة الاقتصادية للغابات في التنمية المستدامة.

-التشريعات والمؤسسات ووسائل التنمية المستدامة للغابات.

بعد عقد المؤتمر الثاني عشر سنة 2003 ،والذي تناول موضوع "**الغابة مصدر للحياة**"ضمن ثلاث مجلات,وهي:

-الغابات من أجل الناس.

-الغابات من أجل كوكب الأرض الناس.

ثانيا)المنضمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم اليونسكو: هي منظمة دولية تأسست سنة 1945 هدفها الرئيسي بناء ثقافة الشعوب وتحقيق التضامن المعنوي والفكري،بالإضافة إلى اهتمامها بالجانب البيئي،والسعي لحماية الطبيع، ويتجلى ذلك من خلال إطلاقها لبرنامج "**الإنسان و المحيط الحيوي**" في سبعينات القرن الماضي والذي كان يهدف إلى وضع أسس لتحسين علاقة الإنسان ببيئته على نطاق عالمي.

أما فيما يخص مجال الغابات فقد اعتمدت هذه الاتفاقية واتفاقية رامسار المتعلقة بحماية الأراضي سنة 1971،بالإضافة لمشاركتها في تشجيع حماية الثروة الطبيعية العالمية باعتبارها ذات أهمية على الإنسان ،والتي اعتبرت موضوع معاهدة دولية اعتمدتها اليونسكو في 1972.

ساهمت اليونسكو في هذا المجال إلى إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،إذ يمول هذا الصندوق المشاريع والبرامج الزراعية،ومن بينها الغابات مع منظمة الأغذية والزراعة في تقديم مساعدات للدول النامية ودول العالم الثالث من أجل محاربة ظاهرة التصحر وانجراف التربة.

ثالثا) منظمة الصحة العالمية:أنشأت هذه المنظمة سنة 1948،ولها دور كبير في مجال المحافظة على البيئة لأن عنصر الصحة مرتبط بالبيئة وبالتالي،هناك علاقة بينها وبين صحة الإنسان،لأن أي قاعدة قانونية تحمي البيئة بصفة عامة أوخاصة تحمي الإنسان.

قامت هذه المنظمة من خلال برنامجها الصادر سنة 1978 إدراج مسالة تطوير الصحة البيئية بتسطير مجموعة من الاهداف الرئيسية،وهي[1]:

-إعطاء معلومات حول العلاقة بين الصحة الإنسانية والملوثات البيئية.

-صياغة مبادئ جديدة لوضع الحد للمؤثرات الموجودة،والتي تتلاءم مع المعايير الدولية من خلال عملها المتزايد في الصناعة والتجارة، وغيرها.

-إعداد البيانات المتعلقة بنتائج تلك المكونات على الصحة والبيئية.

- العمل على تطوير الأبحاث في المجلات التي تكون فيها المعلومات ناقصة،وذلك بهدف الحصول على نتائج متقاربة.

وعليه فالوكالات الدولية المتخصصة قد ساهمت في حماية الغابات سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة،ذلك نظرا للأهمية البالغة للغابات التي تعتبر الجزء الرئيسي والاهم في البيئة.

المطلب الثاني :دور المنظمات غير الحكومية في حماية الغابات

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة وكيفية الحفاظ على عناصرها على الاتفاقيات والمنظمات الدولية فحسب بل هناك نوع أخر من المنظمات.برز في العالم وهو يشكل دورا أساسيا في مجال حماية البيئة وهي المنظمات غير الحكومية،إذ اعتبر قانون الجمعيات الفرنسي سنة 1901 أول إطار قانوني عرفها كما عرف المعهد الدولي الفرنسي للقانون الدولي سنة 1950 على أنها مجموعة من الأفراد او الجماعات تنشأ بحرية وبمبادرة خاصة ،وتمارس عمل دوليا دون فائدة دون أي رغبة في الكسب.[2]

لكن لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية دوليا إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة من خلال المادة 71 من ميثاقها، كما عرفها القرار رقم 288 الصادر عن مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة على أنها:"**اية منظمة لم ينشئها اتفاق حكومي دولي تعتبر منظمة غير حكومية**".بالإضافة إلى

[1]لخضر رابحي،هاجر رشيد،"دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة "،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،م4،ع2،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،الجزائر،2010،ص8

[2]Pierre marie dupuy et mario les ONG et le droit iternationale economica.Parie.1986.p231

أساليب عمل المنظمات في حماية البيئية بصفة عامة وحماية الغابات بشكل تبعي. لذلك نستعرض في الفرع الأول الى أهم المنظمات غير الحكومية ودورها في مجال حماية الغابات، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى أساليب عمل هذه المنظمات وكيفية مساهمتها في حماية الغابات.

الفرع الأول:أهم المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية الثروة الغابية

المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي متعددة نذكر منها وهي الصندوق الدولي للطبيعة ،الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بالإضافة إلى منظمة السلام الأخضر.

أولا) الصندوق الدولي للطبيعة : تم إنشاؤه سنة 1961 بزيوريخ ،ثم حول إلى جينيف عام1979،وهو منظمة دولية بيئية غير حكومية رائدة في هذا المجال إلى جانب منظمات غير حكومية أخرى، يسعى إلى حماية الحيوانات المهددة بالانقراض،وبذلك بحماية المواقع التي تعيش فيها،وبالتلي تكون حماية الغابات والمحافظة عليها من بين أهدافه غير مباشرة كونها الموطن الطبيعي لهذه الحيوانات

ثانيا)الإتحاد الدولي لصون الطبيعة :أنشأ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سنة 1948 وهو إتحاد يضم بشكل فريد الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على سواء،ويضم أكثر من 1000 عضو في مواضيع مختلفة موزعة على140بلد.وللإتحاد الدولي لحماية الطبيعة دور يسعى من خلاله الى الحفاظ على الطبيعة من أي خطر ،وكذلك تحقيق مجموعة من أهداف أهمها:

- تشجيع ومساعدة المجمعات في جميع أنحاء العالم على الحفاظ على سلامة الطبيعة وتنوعها.

- العمل على ضمان استخدام الموارد الطبيعية بطرق مصنفة ومستدامة بيئيا.

-تنسيق برامج الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة وخدمات العضوية من خلال الأمانة العامة المركزية.

-تزويد الأعضاء بالاستراتجيات والخدمات والمعارف العلمية والتقنيات الداعمة التي يحتاجونها من اجل تحقيق أهدافهم.

-حماية التنوع الحيوي وإدارة الموئل والمصادر الطبيعية.

-مساعدة الدول في إعداد خطط وطنية من أجل المحافظة على الطبيعة.

أما في مجال حماية الغابات فاهتم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بقضية حماية الغابات من خلال جهوده في سبيل إدارة مستدامة للثروة الغابية عن طريق المؤتمر العالمي للحفاظ على الطبيعة،ينظمه كل 4 سنوات تحت عنوان"**حماية الغابات الأولية بما في ذلك المناظر الطبيعية للغابات.**"[1]

اذ أوصى المؤتمر العالمي في سنة 2016 على ضمان الحفاظ على الغابات بما في ذلك المناظر الطبيعية للغابات،والتي تندرج ضمن برنامج الاتحاد الدولي للفترة من 2017 إلى 2020 .كما يمكن الفريق العامل المعني بالغابات التابع له من مواصلة عمله،وتحقيق الأهداف المتمثلة في[2]:

- تشجيع اللجان على حفظ الغابات الأولية.

- تحديد أهمية الغابات الأولية ومنافعها.

-رفع مستوى الوعي بأهمية الغابات.

- التنسيق مع اللجان للعمل على توجيه أعضائها حول كيفية تحديد ورصد الغابات الأولية والمناظر الطبيعية على الصعيد العالمي لجميع النظم الإيكولوجية لغابات الكوكب.

ثالثا)منظمة حفظ الأنواع النادرة:يتمثل عملها بالدرجة الأولى في التدقيق الرقمي في جميع الأنواع غير الموجودة بكثرة ،وارتبطت مهامها في تنفيذ خطة وإستراتجية الحفظ التي تسعى من خلالها إلى متابعة تواجد الأنواع النادرة والعمل على كثرتها،وتوفير المناخ اللازم لعيشها وبقائها[3] ،وبدلك تكون هذه المنظمة واحدة من المنظمات التي ساهمت في حماية الأنواع النادرة للغابات وتنوعها البيولوجي.

---

[1] مخلوف عمر، نظام القانوني لحماية التراث الغابي، على ضوء مبدأالاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،المرجع السابق،ص362

[2] مخلوف عمر، نظام القانوني لحماية التراث الغابي، على ضوء مبدأالاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،المرجع نفسه،ص362

[3] لمين هماش،زهرةبوسراج،"السياسة الحمائية الدولية والاقليميةللتنوعالبيولوجي"،مجلة مدارات سياسية،م4،ع4،جامعة الشاذلي بن جديد،جامعة باجي مختار،الطارف، عنابة،2020،ص79

رابعا)منظمة السلام الأخضر: تم إنشاؤها سنة 1971 وهي منظمة دولية غير حكومية تعنى بحماية البيئة،وتعرف كذلك باسم غرينبيس،يقع مقرها في أمستردام بهولندا،ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم ،ومن أهدافها ما يلي:

-اهتمامها بموضوع البيئة من خلال الحفاظ على طبيعة العلاقة بين الإنسان وببيئيته.

-معالجتها للقضايا ذات أهمية وبعد عالمي كظاهرة الاحتباس الحراري وحماية الغابات.

-التوعية بأهمية الموارد الطبيعية خصوصا الغابات.

- العمل مع شراكات متعددة ومختلفة في مجال حماية الغابات.

-حماية الغابات كالغابات التي يعتمد على بقائها العديد من الحيوانات والنباتات والسكان.

نستنتج مما سبق المنظمات غير الحكومية تعنى بالجانب البيئي بصفة عامة. أما مسألة الغابات فكانت تعالج الأساس على وضع آليات من اجل متابعة الدول في تنفيذ التزاماتها الموقعة عليها في الاتفاقية،والذي يتضمن تقديم تقارير،وهي من أكثر الأساليب المستخدمة في الرقابة على الاتفاقيات البيئية؛ وللمنظمات غير الحكومية دور أساسي فيما يتعلق:بشكل تبعي للبيئة كونها أحد العناصر المكونة لها.

الفرع الثاني: أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في حماية الغابات

انتهجت المنظمات غير الحكومية مجموعة من الاليات التي اتبعتها بغرض حماية البيئة بشكل مباشر اوغير مباشر.ومن بين هذه الآليات أسلوب التوعية البيئية وأسلوب المراقبة وأسلوب التقارير.

أولا)أسلوب التوعية البيئية: التوعية ونشر الوعي البيئي من الأساليب التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية في عملها والتي تساهم في حماية البيئة بمختلف عناصرها.

حيث يمكن الوعي البيئي المواطنين من الإطلاع على كافة المعلومات ذات الصلة بالمجال البيئي ،وتحسيسهم بأهمية المحافظة عليها وعلى عناصرها والتعامل معهم بصورة عقلانية من خلال استخدام المؤسسات

التربوية والإعلامية وكذلك الجمعيات البيئية.[1] وتثقيف الأفراد في مجال حماية الغابات من خلال تبيان أهميتها ودورها ووظائفها،باعتبارها موطن الكائنات الحية.

تعتبر المنظمات غير الحكومية بمثابة مصدر للمعارف البيئية، بحيث تتولى جمع المعلومات من السلطات المختصة والقيام بالدراسات حول القضايا البيئية، ونشرها لدا الرأي العام واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجتها.فهناك العديد من المنظمات تنشر تقارير عن الحالة البيئية خصوصا حالة الموارد الطبيعية.[2]

يساهم الإعلام البيئي في كشف الحقائق البيئية وتنمية الوعي البيئي،ويتمثل في استخدام كافة وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية من أجل توعيةالمواطنين وإعطائهم كافة المعلومات والمعارف البيئية ،والأسباب التي أدت إلى هذه المشاكل الحصول،وطرق الحصول على الحلول لمعالجتها .اما عن طريق الإعلام البيئي أو الاتصال المباشر،والذي يكون عن طريق الزيارات المنزلية,اللقاءات والندوات العامة او الاتصال الجماهيري، أي استعمال مختلف القنوات الحديثة كالكتب والصحف والمجلات والراديو والتلفزيون.[3]

ثانيا) أسلوب المراقبة :اضافة الى أسلوب التوعية البيئية وضعت المنظمات غير الحكومية أساليب أخرى أكثر صرامة من اجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أسلوب المراقبة.

يعمل هذا الأسلوب على تقديم المساعدة للدول من اجل تنفيذ التزاماتها الدولية حماية الغابات.ويقوم هذا

–مراقبة تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي البيئي خصوصا الاتفاقيات التي تنص على حماية الغابات باعتبارها عنصرا أساسيا في البيئة.

---

[1] ناديا ليتيم،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،دط،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،ص466

[2] وافي حاجة،"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة"،مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية،ع1،مركز جيل البحث العلمي،الجزائر،يناير،2015،ص69

[3] محمود الابرش،السياسة البيئية في الجزائرفي ظل الاتجاهات البيئية العالمية،اطروحةدكتوراه،قسم العلوم الاجتماعية،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017،ص187

-مراقبة امتثال الدول.

-شفافية المعلومات ومراقبة السلوك من خلال المنتديات ومجموعات العمل.

اتبعت المنظمات غير الحكومية هذا الأسلوب من اجل متابعة الدول،ومراقبتهم لمدى تنفيذ التزاماتهم ،وهذا من اجل اتخاذ جملة القرارات والحفاظ على البيئة لاسيما عناصرها المهددة بالزوال كالغابات

ثالثا) اسلوب التقارير: يعتبر هذا الأسلوب من أهم الآليات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية ،وهو تطور لنشاطها الذي يمكنها من إعطاء تقارير تكون موازية للتقارير التي تقدمها الدول بشرط أن تكون هذه المنظمة تتمتع بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

تعتمد التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية على جملة من المصادر،والمتمثلة في التشريع، التقارير الحكومية.... وغيرها.وللتقارير المقدمة من قبل هذه المنظمات أهمية بالغة تساهم في تأكيد كل ما يريد عن تقارير الدول.اذ يعتبر نظام التقارير الأسلوب الأكثر استعمالا في الرقابة على الاتفاقيات البيئية. اذ تحرص العديد من هذه الاتفاقيات على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية في النظر تقارير الدول.

نستنتج من خلال هذا الفصل أن الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الدولي تمثلت في مجموعة الاتفاقيات العالمية والجهوية على الصعيد الأوروبي والإفريقي.اضافة الى مساهمة المنظمات الدولية في حماية هذه الثروة الغابية.سواء من خلال هيئة الأمم المتحدة وما جاءت به من برامج ومؤتمرات.كما كان للوكالات الدولية المتخصصة تدور فعال في ابراز مدى أهمية الغابات،وسعت المنظمات الدولية غير الحكومية هي الأخرى إلى تبيان دورها في مجال حماية الغابات من خلال أساليب عملها.

[1] الدور المعياري للمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة ،مقال منشور على الموقع
https:/ /www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع على الموقع 2022-5-6 على الساعة 10:00

خاتمة

في الأخير توصلنا إلى أن الثروة الغابية هي إحدى الثروات الطبيعية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عليها لأنه من خلال الغابات يلبي حاجيته المختلفة في شتى المجلات ،ومن أجل أن لا تندثر هذه الثروة وتبقى قائمة كان لزما على الدول توفير الحماية القانونية والحماية البيئية للغابات سواء على المستوى العالمي أو الوطني من أجل تحسين الأداء البيئي للغابات

ومن خلال دراستنا لهذا البحث تبين أن المشرع الجزائري كان حريص على حماية الثروة الغابية حيث قام بصياغة بالعديد من القوانين التي تحميها ومن بينها قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وقانون التوجيه العقاري 90-25 إلى جانب القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ،بالإضافة إلى قانون العقوبات ، ولكن كل قانون تظهر فيه طرق حماية هذه الثروة على طريقته فنجد أنت المشرع قد أدرج الغابات ضمن الأملاك الوطنية التابعة للدولة ،واعتبارها ملكا عقاريا وطنيا تابع له .

كما أن المشرع الجزائري نص على حماية الثروة الغابية من خلال إعطائها حماية قانونية وقائية وذلك عن طريق تنظيم أي نشاط داخل الغابة أو بقربها بوضع قواعد قانونية تنظمها ،إضافة إلى إتباع نظام الرخص لاستغلالها استغلال رشيدا، على عكس الحماية العلاجية الردعية لهده الثروة والتي أدرجها المشرع بعد الحماية الوقائية ، وهذه الحماية تقوم على أساس ضبط الجرائم الواقعة على الغابات وإلقاء القبض على كل متسبب في انتهاك هذه الثروة ومعاقبته بطريقة قانونية ورادعة ،إذ تأتي هذه الحماية بعد فشل أو عجز الطريقة الوقائية في حماية الغابات.

وفي الشق الثاني من دراستنا تبين لنا أن حماية الغابات لا تقتصر على التشريع الوطني فحسب ، بل نجد أن القانون الدولي هو الأخر أعطى حماية قانونية دولية للغابات، إذ لم تعد مسألة خاصة ووطنية، وإنما أصبحت مسألة دولية وجب فيها على الجميع حمايتها إذ وجدنا العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت

دولية وأخرى جهوية وإقليمية جل القضايا المطروحة فيها محددة كالتخفيف من تغير المناخ ومكافحة التصحر .ولكن الجرائم والقضايا المتعلقة بحماية الغابات كانت تمر مرور الكرام في أي اتفاق على الرغم من أنها ملاذ للتنوع البيولوجي .

وذلك راجع إلى عدم وجود قانون دولي ينظم هده الثروة وكيفية استغلالها من قبل الدول، وهدا ما جعل غابات العالم في أزمة بسبب إزالة ثروتها

كما أن حماية الثروة الغابية لم تقتصر على هده الاتفاقيات بل كانت للمنظمات الدولية هي الأخرى دور في المحافظة على هده الثروة .منها مكان منظمات دولية حكومية و أخرى منظمات غير حكومية ناشطة في مجال حماية البيئة بصفة عامة

فهيئة الأمم المتحدة هي واحدة من المنظمات التي ساهمت في حمايتها بطرق مختلفة وغير مباشرة سواء من خلال إبرامها للمؤتمرات المنعقدة في إطارها. إذ يعتبر مؤتمر ريو سنة 1992 نقطة تحول في مجال الغابة ولكنه فرصة ضائعة تم التخلي عنها بسرعة في مفاوضات حول اتفاقية دولية محتملة بشأن الغابات لصالح نص غير ملزم .

وكذلك قمة غلاسكو التي نددت هي الأخرى بقضية إزالة الغابات وتدهورها واعتبرت أن الكوكب في خطر بسبب الاستغلال غير الرشيد لهده الثروة .على عكس المؤتمرات الأخرى التي كانت تناقش المشاكل البيئية بصفة عامة.

إضافة إلى مجموعة من الوكالات الدولية كانت هناك منظمات غير حكومية لعبت دورا كبيرا في مجال حماية البيئة عموما من الأخطار المتعلقة بها وتدهورها ،وهدا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية ، إضافة إلى إعداد المشاريع و الاتفاقيات ذات الصلة بالمجال البيئي ، وعناصره المختلفة.

ومنه فإن، المنظمات الدولية قد ساهمت بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي خصوصا هيئة الأمم المتحدة التي دعت إلى إبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية ، لحماية مختلف العناصر البيئية وهدا مفادنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج المستخلصة من هده الدراسة والمتمثلة فيما يلي :

_تعتبر الغابات إحدى العناصر الأساسية التي يجب حمايتها.

-اختلاف وتنوع الغابات وانقسامها إلى غابات وأراضي ذات طابع غابي تكوينات غابية أخرى وفق القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .

-اعتبار الراضي الغابيية عقارات بامتياز وملكيتها تابعة للدولة.

-نستنتج أن الحماية القانونية للغابات تجسدت من خلل قانون الغابات وقانون العقوبات في نوعين من الأساليب. أساليب حمائية وقائية، والهدف منها إلحاق الضرر بهذه الثروة وأخرى أساليب حمائية علاجية بعدية هدفها إصلاح وتنمية هذه الثروة وتوقيع الجزاء على المتسبب في إلحاق الضرر بها.

-جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل خطرا على الغابات وصنفها بالنظر إلى درجة خطورتها إلى جنيات وجنح ومخالفات من خلال قانون الغابات 84-12 وقانون العقوبات الجزائري.

-إن الحماية القانونية لم تقتصر على القانون 84-12 فحسب بل كانت هناك عدة قوانين أخرى أبرزت دورها في حماية الغابات.

-إزالة الغابات وتدهورها أصبحت من المشاكل البيئية التي لا بد من إيجاد حل لها —جهود المنظمات الدولية في حماية هده الثروة .

الاقتراحات

من خلال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها دراستنا كان لابد أن نضع بعض الاقتراحات والملاحظات التي نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار مستقبلا وهذا من أ جل تفادي بعض النقائص وهي كالتالي :

–ضرورة حماية الغابات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

–على الرغم من الأهمية البالغة لهدا الموضوع إلا أنه لم يحظى بقيمة بالغة لدى الباحثين على عكس المواضيع القانونية الأخرى.

–القيام بدورات تحسيسية حول كيفية الحفاظ على الغابات.

–تفعيل دور المؤسسات النشطة في مجال الغابات.

–إعادة إحياء مشروع السد الأخضر وتسخير كافة الإمكانيات من أجل إنجاحه.

–انعدام المصادر والمراجع في قانون البيئة بخصوص موضوع الغابات، لذلك لابد للمؤلفين والقانونين وضع بصمتهم في هدا الموضوع.

–تنفيذ البرامج والتدابير في مجال العقار الغابي وكيفية الحماية والمحافظة على الأراضي المهددة ب الانجراف والتصحر.

–سن قانون خاص يتعلق بعملية التشجير وكيفية تنظيمها قانونيا مما يجعلها تتصف بالديمومة وليست مجرد حملة تشجير وقتية.

-تشجيع دور المنظمات الدولية وفسح المجال لها في عملية الرقابة على أعمال الشركة المتعددة الجنسيات من خلال تعزيز دورها في اللجوء للقضاء الدولي في المجال البيئي.

- وضع إستراتجية دولية لعقلنه استغلال الغابات.

- التأكيد على دور الإعلام بكل أنواعه على حماية الغابات من خلال الدور التوعوي والتحسيسي.

-تعزيز دور هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها بالجانب الإلزامي بمختلف أساليب الردع لحماية الغابات.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الدساتير

–دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1976

– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1989

– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة1996

الاتفاقيات

–الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المؤقتة في 1968/9/15 بالجزائر التي صادقت عليها بمرسوم رقم 82 -440 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 11-12 1982

–الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الموقع عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة دخت حيز التنفيذ في 1994/3/21 صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 1993/4/10 الوارد في ج ر 242 الصادرة تاريخ 1993/4/21

–اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار إيران 1971) غلاند ، سويسرا ، أمانة إتفاقية رامسار 2011-197

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي UNEP / Cbd/SBSTTA19/8 /19/ 2015/9

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنيو التكنولوجية ، البند 4-9 من جدول الأعمال المؤقت

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2018/6/4CBD/SBI/2/11ADD2 الهيئة الفرعية

للتنفيذ – الإجتماع الثاني ، مونتريال ،كندا 9-2018/7/15، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية مكافحة التصحر15 (7) ICCD/COP 5 /2005/8 ، مؤتمر الأطراف ، الدورة السابعة

نيروبي 17-28،أكتوبر2005 ، البند 10من جدول الأعمال المؤقت

-بروتوكول كيتو المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة في الدورة الثابتة لمؤتمر الأطراف في كيوتو باليابان 1997/12/11

-إعلان نيويورك بشأن الغابات 2014

القوانين والمراسيم

-الأمر رقم 69-82 المؤرخ في 1969/10/15 إنشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ج ر،1969، 89

-الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 1973/5/25، المتضمن مصادق الجزائر على اتفاقية اليونسكو لترات العالمي ، جر ، ع69

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

-القانون 43/75 المؤرخ في 1975/6/17 ، المتضمن قانون الرعي ،ج ر ،ع54 الملغى بقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري

-القانون 12/84 المؤرخ في 1984/6/23 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ،ع26 المؤرخ في 1984/6/26

-القانون رقم17/83 المؤرخ في 1987/8/1 المتضمن حماية الصحة النباتية ، جر ، ع 32 ،1987

-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، جر ، ع55 المتمم بالأمر95-،26 الصادر في 1995 ع49

-القانون رقم 50/90المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المؤرخ في 1990/12/10

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1991/12/1 المحدد قواعد العامة للتهيئة والعمران والبناء ،جر ، ع26 ، 1991

–القانون رقم 10/3 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ،ع 43

– القانون رقم 5/4 المؤرخ في 2004/8/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتضمن التهيئة والعمران ، ج ر ،ع31 ،2004

–القانون رقم 14/8 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في 2008/8/3

– القانون رقم 16/8 المؤرخ في 2008/8/9 المتضمن التوجيه الفلاحي،ع46 ،2008

–القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/2/17 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة،ج ر ،ع

المراسيم

–المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 61995/6 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي بريو ، المؤرخ في 6 جوان 1995 ،ج ر ،ع92

–المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/2/10 الذي ينظم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ،ج ر ،ع11،1987/2/7

– المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/2/10 المتعلق بحماية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق ،ج ر ،ع7 ،1987

– المرسوم التنفيذي 62-423 المؤرخ في 1968/6/26 ،جر ،ع40 ،1968 المتضمن إنشاء أول معهد فلاحي

– المرسوم التنفيدي 175/91 المؤرخ 1991/5/28 المعدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ،جر ،ع 26 ، 1991، المعدل والمتمم بمرسوم 3/6 المؤرخ في 2006/1/7 ،ج ر ، ع1 ،2006 المعدل والمتمم بالمرسوم 307/9 المؤرخ في 2009/9/22 ،ج ر ،ع55،2009

– المرسوم التنفيذي 144/87 المؤرخ في 1987/6/16 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ،جر ، ع25 ، 1987

–المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،جر ، ع60

–المرسوم التنفيذي رقم 333/195 المؤرخ في 25 /1995/100 المعدل والمتمم بمرسوم 93/97 المؤرخ في 1997/3/17

– المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 2000/5/24 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية ، جر ، ع30

–المرسوم التنفيذي 67/1 المؤرخ في 2001/4/5 المتضمن شروط كيفيات ترخيص بالاستغلال المادة 35 من قانون 84-12 ،حر ، ع32 ،2001

–المرسوم التنفيذي 368/6 المؤرخ في 2006/10/19 المحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام.

–المرسوم التنفيذي 301/5 المؤرخ في 2007/9/27 المعدل بمرسوم 184/80 المؤرخ في 1980/7/19 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق اعمال حماية الغابات ،حر ،7،65-10-2007

التقارير والوثائق

–تقرير مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة 199/20 جوهانسبورغ ، جنوب إفريقيا 26أوت 4سبتمبر2002

–الأمم المتحدة الجمعية العامة وضع اتفاقية لمكافحة التصحر وخاصة إفريقيا 1994/9/122

– لجنة الغابات ، إستراتجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ ودور الغابات ، روما ،إيطاليا ،18-22 يوليو تموز 2016

–هيئة الأمم المتحدة ، قمة العمل المناخي ، قمة جلاسكو للمناخ تنظيم مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تنفيذ قرار الجمعية العامة 236/64

– –قرار رقم 2398 المؤرخ في 2/9/في الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة بالمشكلات البشرية البيئية الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 97-7 الميثاق العالمي للطبيعة الدورة 97-الجمعية العامة – 1982/1/28

–قرار الجمعية العامة 1/7 المؤرخ 2015/9/25 بعنوان تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة 2030

المجلد

–إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ،دار مصادر بيروت

المراجع باللغة العربية :

الكتب

– إبراهيم حاجم الليبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي دار مؤسسة رسلان دمشق سوريا،2016

–إبراهيم سلمان عيسى ،هلال أحمد هلال ، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، الجزء الثالث ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2000

–أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ،1990

–الهادي مقداد ،قانون البيئة ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء 2012

–باووز شفيق عبد الله ، أسس تنمية الغابات ،الطبعة الأولى ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق ،1980

–بن سعدة حدة ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر ،2009

–رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأراضي الزراعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004

–صلاح عبد الرحمان عبد لحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

– علي بن عبد الله الشهري ، حرائق الغابات،الأسباب وطرق المواجهة ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ،2010

–عمار التركاوي،مُحَّد سامر عاشور ، التشريع البيئي ،منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،2018

–عمر حمدي باشا ،الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة وأحدث الأحكام ،دار هومة ،الجزائر 2004

– لطف الله قاري، الأمطار الحمضية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض 1989

–مبروك سعد النجار، تلوث البيئة في مصر "المخاطر والحلول " الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، 1994

–مُحَّد جمال الدين حسونة ،أمراض النباتات البيئية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى 1999

–مُحَّد عبد الباسط الشمنقي ومُحَّد حاجي ،استشراف أولى الآثار تطبيق بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ على تطور السوق العالمية للنفط ،مركز الإمارات للدارسات والبحوث، 2006

–معين الفهد المانع الزغت ، أساسيات ومبادئ علوم الغابات ، الجزائر ،الجزء 1 ،مطبعة دمشق ،سوريا ،1966

–موسى بودهان ،النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2012

–نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2001

أطروحات الدكتوراه

–ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ،جامعة باتنة1 ،الجزائر ،2016-2017

–حسونة عبد، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورا ، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2013

–دباب فرح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ،أطروحة دكتورا ،الطور الثالث ، تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة جيلا لي اليابس ،سيدي بلعباس ،2019

–عمار نكاح ،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتورا ،تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة مبتوري،قسن طينة ، 2015-2016

– محمود الأب رش ،السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية ،أطروحة دكتورا ،قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة مُحَّد خيضر ،بسكرة ،2017

–مخلوف عمر ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدآ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،أطروحة دكتورا ،تخصص القانون فرع قانون البيئة ،جامعة جيلا لي اليابس ،سيدي بلعباس ،2019

المذكرات

–أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ، دراسة حالة ، دول القرن الإفريقي ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014

–بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مُحَّد الأمين دباغين،سطيف2 ،سطيف

–سي إلياس ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي ،مذكرة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2013

المقالات

–اسيا حميدوش ،تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة مُحَّد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر ،2017

–العربي بوكعبان، مخلوق عمر،حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي،مجلة البحوت العلمية في التشريعات البيئية ،المجلة 6، ع01، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس ،2019

–حربوش حكيمة،الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ع16،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ،2017

–دباب فراح أمال ،الجهود المبدولة لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو ،*مجلة القانون* العام المقارن ،المجلة 6 ،العدد 2 ،مخبر المرافق العمومية والتنمية العمومية ،جامعة الجيلالي يابس ،بلعباس ،2016

–دياب فراح أمال ،حماية الغابات وفق إعلان نيويورك، مجلة القانون، العام المقارن،ع4 ، مخبر المرافق العمومية والتنمية العمومية ،جامعة الجيلالي يابس ،بلعباس ،2016

–رياض رمضان العلمي ،الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني والثقافي والعلمي والأدبي،الكويت ، ع 121

–زريق عبد القادر ،شعشوع قويد"الحماية القانونية الدولية للمناخ"،مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية ،المجلة 6 ،العدد2 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ،2019

–عزوز ابتسام،الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،جامعة 20أوت 1955،سكيكدة ،الجزائر ،2021

–لخضر رابحي ،هاجر رشيد،دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة ، المجلة الأكاديمية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد الرابع ،العدد 2 ،جامعة عمار ثلجيي ، الأغواط

–لمين هماش وزهرة بوسراج،السياسة الحمائية الدولية والإقليمية للتنوع البيولوجي، مجلة مذكرات سياسية ، المجلد 4، العدد2جامعة الشادلي بن جديد ، جامعة باجي مختار ، الطارف ،عنابة 2020

– مُحَّد مختار البابيدي ،مؤتمر ريو للبيئة والتنمية والطاقة ،مجلة النفط والتعاون العربي ،المجلد 18 العدد 67 1993،

–موسى نورة ،حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،ع12 2015

–نصر الدين هنوني ، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001

–واقي الحاجة ،المنضمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ، مجلة جميل للدرسات السياسية **والعلاقات الدولية** ، ع 1 ، مركز جيل للبحث العلمي ، الجزائر 2015

–وطواط مُحَّد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت ، المجلد 12 ، ع02 ،الجزائر ،2021

–وليد ثابتي ، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل قانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات ،،**مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2015

المراجع باللغة الأجنبية

-باللغة الفرنسية

-Dictionnaire le robert des écoles, Imprime en France par pollina en avril2016-125108.Dépot légale:avril2016-N°=éditeur:10219935.

-Convention de Paris sur la protection des oiseaux utiles à l agriculture(19-03-1902).Protection des oiseaux publication au mémorial An°73du 4-12-1906.date de lacte 02-12-1906.Disponible sur le site: droit nature. Free.Fr consulté le 05-12-2021.

-PNEU. patrimoine mondial et air protégées notre planète.PNEU. vol. ;14n°2.2004.

-Kiss Alexandre-charles. Sicault Jean-Did-ar."La canférences des nations unies sur l enverenmant (Stockholm5/16-06-1972") Annaire français de droit international .v18.1972.

-Loinal Dorveaux. Le regimes juridique de la foret. Etat du droit applicable à la foret en France et du droit foresterier Luxemburgeois. These de doctorat.l école Doctorale sciences juridiques .politiques Economique et de Gestoin université de lorin .France.2014.

-Les anexes 1-2-3 de la cites,le site a été conçu et ton par le secrétarait cites valable a compatu du04-10-2017.

-MOHAMED AlI MEKOUAR"la déclaration de New York sur les forets du 23-09-2014: Quelle valeur ? "Revue juridique de L envirenment: La voisier,3,2015

-Mohamed Rebah:Lécolagie oublie problèmes d envirenment en Algerie la ville de l an 2000, Edition Marinoor ,1999

-M.PRIEUR et S.DOUMBE-BILLE."Droit forest et dévlopment-durable, Bruxelles, Bruylante,1996.

-Pierre Marie dupuy et marice ,les O.N.G et le droit internationale économica.Parie1986.

-باللغة الانجليزية

-Recomendation of action plan for the Human Environmemnt.

-Secretaretait of the conventoin on Biological Diversity world Trade centre,st/jaqueees street.800413,Monteal ,Quebec,Canada.

الوثائق الالكترونية

- ✓ Http //arabica euronews.com
- ✓ http//www.bbc.com
- ✓ http//www.unep .org
- ✓ http // www.bbc .com
- ✓ http// www.ramsar.org
- ✓ http://ec.europa.eu/info/strategy/priorities-2019-2024 european-green-deal-en

الفهرس

الفهرس:

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة : 8

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للملكية الغابية و خصائصها في الجزائر: 12

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأملاك الغابية 12

الفرع الأول : الأساس القانوني للثروة الغابية في الجزائر 12

الفرع الثاني : ماهية الملكية الغابية..... 15

المطلب الثاني: خصائص الملكية الغابية وأصنافها 18

الفرع الأول : خصائص الملكية الغابية 18

الفرع الثاني : أصناف الملكية الغابة..... 22

المبحث الثاني : مواجهة الأخطار المتعلقة بالغابات بين التدابير الوقائية و العلاجية 26

المطلب الأول : آليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك الغابية 26

الفرع الأول : الحماية الوقائية للملكية الغابية بموجب القانون 12/84 27

الفرع الثاني : الحماية القانونية الوقائية للملكية الغابية بموجب قانون البيئة..... 35

المطلب الثاني:التدابير العلاجية لحماية الملكية الغابية 37

الفرع الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لحماية الثروة الغابية 37

الفرع الثاني : الآليات القانونية الردعية لحماية الثروة الغابية 40

الفصل الثاني الحماية القانونية للغابات وفق القانون الدولي

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية والجهوية في حماية الغابات..... 51

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية الغابات 52

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المنعقدة قبل مؤتمر ريو 53

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية المنعقدة بعد مؤتمر ريو..... 56

المطلب الثاني: الاتفاقيات الجهوية لحماية الغابات 63

الفرع الأول : الاتفاقيات الأوروبية لحماية الغابات..... 63

الفرع الثاني : الاتفاقيات الافريقية لحماية الغابات..... 67

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الغابات 69

المطلب الأول : المنظمات الحكومية ودورها في حماية الغابات 70

الفرع الأول: حماية الغابات في إطار هيئة الأمم المتحدة 70

الفرع الثاني: حماية الغابات في إطار المنظمات الدولية المتخصصة 82

المطلب الثاني دور المنظمات الغير الحمكومية في حماية الغابات..... 85

الفرع الأول:أهم المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية الثروة الغابية..... 86

الفرع الثاني: أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في حماية الغابات 88

خاتمة 91

قائمة المصادر المراجع

ملخص

حماية الغابات وفق التشريع الوطني والتشريع الدولي

Forest Protection In The National Ligeslation and International Ligeslation

الكلمات المفتاحية

الغابة ، الأملاك الغابية ، الإعلانات ، الاتفاقيات،المؤتمرات، المنظمات الحكومية ، المنظمات غير الحكومية؛ الحماية العلاجية، الحماية القانونية.

KEY WORDS

FOREST– FOREST PROPERTY –DECLARATION–CO

NVENTION –CONFERRECE –GOVERNMENT ORGANIZATION – ORGANAZATION NON GOVERNMENT– REMEDIAL PROTECTIONS– PREVENTIVE PROTECTIO

أصبحت مسالة الحفاظ على الغابات وإداراتها اهتماما دوليا من بين الأولويات ،وتجلى هذا الاهتمام بصورة وا ضحة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ،ودور المنظمات الدولية.

الأمر الذي استدعى منحها الحماية من كل انتهاك لذلك اتجه المشرع الجزائري لمنح الثروة الغابية حماية وقائية، من خلال تجنب وقوع الأضرار، وتسليط العقوبات على المتسببين في إلحاق الضرر بها أي الحماية العلاجية.

This issue of forest conservation and managment has become an international consern and among the priorities and this interst has been clearly manifested in international convetions and conferses and role of international oraganistions .

Which necessetated granting it protection from every vilation there for algerian legislator turned to granting the forest wealth a preventive protection by avoiding the occurrence of damage and imposing penalties on those who caused the harm that is remedial protection